جامعة الشهيد حمـه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق– تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
بـــاهي مروة

إشـــراف الأستاذ:
دراجي بلخيـر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الازهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
دراجي بلخيـر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عمار زعبـي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015– 2016

جامعة الشهيد حمـه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق– تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
بـــاهي مروة

إشـــراف الأستاذ:
دراجي بلخيـر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الازهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
دراجي بلخيـر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عمار زعبـي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015– 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا العزيزين اللذين تعبا معي كثيرا خاصة في الفترة الأخيرة, ملاك حياتي "أمي" و الكادح الحنون "أبي".

إلى أختي "صبرين"

إلى أخويا "محمد علي" و "عبد الرحمان"

إلى كل الأصدقاء دون استثناء

إلى كل من يحبني و أعرفه

إلى كل من يحبني و لا أعرفه

الى كل من يتصفح مذكرتي الآن ...

مروة

شـكـر و تـقـديـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ووفقنا في إنجار هذا العمل. نتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل , و في تذليل ما واجهناه من صعوبات, و نخص بالذكر الأستاذ المشرف (دراجي بلخير) الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحة القيمة التي كانت عونا لنا في هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين أمدونا بالمراجع و الوثائق العلمية لإثراء هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة الأصالة (عبد الكامل بن عمر) و (عبد الله صحراوي) على طباعة هذه المذكرة .

المقدمة

مقـــدمـــة:

يمر المجتمع الدولي منذ نهاية ثمانينيات هذا القرن بالعديد من المتغيرات السياسية والإقتصادية التي تنعكس بالضرورة على التنظيم القانوني للمجتمع الدولي و العلاقات الدولية بين وحدات هذا المجتمع, ومن بين المظاهر التي ميزت هذه الفترة إنتهاء جولة أوروغواي بالتوصل إلى إبرام اتفاقات تحرير التجارة العالمية لتحل محل إتفاقات الغات التي أبرمت عام 1947م, ولقد تفاوتت ردود أفعال الدول تجاه تلك الإتفاقات و النتائج المتوقعة عن سريانها ما بين متحمس لها و بين متخوف من إنعكاساتها.[1]

لقد مثلت الغات احد أضلاع مثلث بروتون وودز, فقد لعبت دورا مكملا لكل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي, و كانت بمثابة الحارس على بقاء أسواق الدول النامية مفتوحة لدخول سلع الدول الصناعية, وايضا ضامنا لإستمرار البلدان السائرة في طريق النمو تابعة في توجهاتها العامة للدول العظمى.[2]

كما كان للدول النامية دور في عقد جولة أوروغواي من أجل المطالبة بمراعاة مصالحها وتغيير قواعد نظام غات 47 التي سببت لها الكثير من المآسي, وقد إنتهت مفاوضات أوروغواي بالتوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش في المغرب العربي في 15 أفريل سنة 1994, وقد بدأت هذه الوثيقة بعرض إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت إسم (إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية).[3]

هذا الوضع دفع بالجزائر أيضا لإبداء رغبتها الجدية في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ,نظرا لما تحققه من أهدف و مصالح للإقتصاد الوطني و النهوض بعدة قطاعات كالقطاع الصناعي و الزراعي مستفيدة من المزايا التي تمنحها المنظمة للدول النامية, من باب التفضيل و الرعاية الخاصة لهاته الدول, وقد عرف الطرفان(الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة) عدة

---

[1] جمعة سعيد سرير, النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية, دار النهضة العربية للنشر, القاهرة, د ط, 2013, ص7.

[2] جديد رابح, خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تيزي وزو, جامعة مولود معمري , رسالة ماجستير,2012 , ص4.

[3] عبد الملك عبد الرحمان مطهر, الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات, مصر, د ط, 2009, ص10.

مفاوضات دخلت في السنوات الأخيرة المراحل الجدية للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة, خاصة بعد تعديل أكثر من 40 قانونا و مرسوما لضمان التكيف و توفير الظروف الموضوعية للإنضمام.[1]

الإنفتاح و التحرر الإقتصادي الذي يشهده العالم, سيؤدي حتما إلى إيجاد جو من التنافس فيما بين السلع و مصدريها و مستورديها و منتجيها أيضا, مما يدفعهم إلى محاولة الإستحواذ و السيطرة على الأسواق في مختلف دول العالم, الأمر الذي يؤدي إلى إستخدام طرق ملتوية و غير مقبولة تكون مضرة بالتجارة في البلد الموجود بها هؤلاء المتنافسون, فالمنافس مهما كانت صفته مصدرا أو منتجا وطنيا فإنه يسعى إلى إكتساب أكبر حصة في السوق و إضعاف منافسيه بعدة طرق, و التي لا تضر لو كانت مشروعة كمن يعتمد على جودة منتوجاته, أما الذي يسبب الضرر فهو السعي نحو الإستحواذ بوسائل غير مشروعة منافية لقواعد المنافسة النزيهة ,كمن يعتمد أسلوب الإغراق الذي يعد أحد صور المنافسة غير المشروعة و الذي قد يكون مؤقت يمكن تحمل الخسارة فيه لمدة زمنية معينة, قصد إلحاق الضرر بالغير المنافس.

الإغراق له تأثير سلبي على الحياة التجارية , و يمتد أثره حتى إلى الجانب الإقتصادي و الإجتماعي, لذلك فقد عملت مختلف دول العالم خاصة المتقدمة منها على إيجاد قواعد و أساليب لمحاربة هذا السلوك المضر بالتجارة, فإتبعت مختلف الدول سياسات تحمي صناعتها المحلية و هو ما يظهر أيضا مشكل عدم الإنسجام مع التحرر التجاري الدولي, وذلك إذا زادت هذه الحماية عن الحد المعقول الذي يعيق المعاملات التجارية الدولية.

أهميـة الدراسـة:

مما سبق تتضح لنا أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب هي:

- معاناة مختلف الدول من ظاهرة الإغراق, سواء كانت دول متقدمة أو نامية, مع أن مشكلة الإغراق تظهر آثارها جلية على الدول النامية أكثر من غيرها, نظرا لمحدودية منافسة منتجاتها التجارية مقارنة بالمنافسة القوية التي تشهدها منتجات الدول المتقدمة.

[1] - حسب ما جاء على لسان وزير التجارة مصطفى بن بادة في 2012, من تعديل للقوانين وغيره من الإجراءات لملائمتها مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

- بما أن هذا الموضوع إقتصادي, فنحن كدارسي قانون حاولنا إستعراض بعض القوانين المطبقة في هذا الجانب.
- من المهم أيضا أن نعرف رأي مختلف التشريعات من الإتفاق العام المنظم لمكافحة الإغراق, و الإستفادة منه في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية خاصة في ظل سعيها الدائم و الجاد للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

أسباب و دوافع إختيار الموضوع:

- من أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي قلة و شح الدراسات المتعلقة بالإغراق على المستوى الوطني, مما شجعنا للمضي قدما فيه, لفتح المجال أمام دراسات أخرى يستفيد منها الباحث.
- توضيح الجوانب المختلفة لظاهرة الإغراق و مختلف تأثيراتها, و محاولة توضيح مختلف الكيفيات و الإجراءات الوقائية لمكافحة الإغراق في حالة وقوع الضرر, وهو ما يختص به القانوني دون غيره.
- أيضا غزو الكثير من المنتجات الأجنبية للسوق الجزائرية خاصة الصينية منها و إستحواذها على المنافسة في السوق رغم جودة المنتج المحلي في كثير من الأحيان, فرأينا ضرورة دراسة هذه الظاهرة في سبيل توعية المستهلك.
- كما حاولنا معرفة أهم الأسباب التي أغرت الجزائر وجعلت لديها رغبة ملحة في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة, و ما لهذا الإنضمام من إنعكاس و آثار على مختلف المجالات.

العراقيل التي واجهتنا خلال دراسة هذا الموضوع:

إن الخوض في هذه الدراسة لم يكن أبدا أمرا يسيرا علينا فرغم وجود بعض الأطروحات و الرسائل الجامعية التي إعتمدنا عليها في هذا الشأن, إلا أن موضوع الإغراق لم يجد نصيبه من الدراسة من خلال الكتب و التي إن ذكرته فإنها تمر عليه مرور الكرام, ونوجز بعض الصعوبات في النقاط التالية:

- عدم توافر دراسات تحليلية لنصوص الإتفاقية, ونصوص التشريعات الداخلية و التي معظمها أتى حديثا لمحاولة محاربة ظاهرة الإغراق, فحتى على المستوى الوطني لم نجد

دراسات متخصصة في هذا الموضوع بل إن التشريعات في هذا المجال قاصرة جدا, مازالت لم تجد الوسائل و الآليات اللازمة للحد من ظاهرة الإغراق الذي يفتك بالمنتج المحلي.

- أما العائق الأكبر الذي واجهناه خاصة كوننا متخصصين في مجال القانون فهو صعوبة التعامل مع طبيعة الموضوع, لأن موضوع الإغراق تجاري يميل إلى الجانب الإقتصادي أكثر, وهو ما شكل لنا صعوبة في فهم و ضبط بعض المصطلحات و الظواهر المشابهة له, الأمر الذي أدى بنا إلى إستيضاح بعضا منها, حتى لا نخل بمقتضيات المصطلحات الإقتصادية التجارية.

الإشـــكاليـــــة:

إلى أي مدى وُفقت المنظمة العالمية للتجارة في الحد من ظاهرة الإغراق؟

للأجابة على هذه الإشكالية فإننا سنعتمد على المنهج التحليلي في هذه الدراسة و بصورة أساسية, كما سنعتمد وبصفة بسيطة على نوع من المقارنة خلال ذكرنا لبعض التشريعات كالتشريع الجزائري و التشريع المصري, على سبيل المثال لا الحصر.

لإثراء هذا الموضوع بطريقة منظمة وممنهجة فأننا قسمناه ألى فصلين ريسيين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة الإغراق.

المبحث الأول: مفهوم الإغراق و شروطه.

المطلب الأول: تعريف الإغراق و النظريات المفسرة له.

المطلب الثاني: شروط الإغراق.

المبحث الثاني: مقارنة الإغراق ببعض الظواهر المشابهة له.

المطلب الأول: مقارنة الإغراق ببعض الظواهر المشابهة له وعلاقته بالمنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني:علاقة الإغراق بالمنافسة غير المشروعة.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: إجراءات مكافحة الإغراق.

المطلب الأول: القواعد التي يتم من خلالها مكافحة الإغراق.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق.

المبحث الثاني: الخيارات المفتوحة أمام معالجة قضايا الإغراق لبعض الدول.

المطلب الأول: نية الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: آثار الإغراق على الدول النامية.

خاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الإغراق

تمهيد

تتمحور كل اتفاقيات التجارة الدولية حول هدف تحرير التجارة الدولية من الحواجز و القيود , إن هذا مطلوب حتى تخصص كل دولة في النشاط الأكثر تهيئا له, وهكذا جاءت مبادئ منظمة التجارة العالمية. غير أن مثل هذا التحرير لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون طريقا أو سبيلا لتمرير أنماط من السلوك غير المشروع ,الذي يهدف إلى المساس أو الإتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية بتغيير الوضع المعتاد أو الحقيقي لسلعة من السلع , ويعتبر الإغراق من أهم السلوكات الممارسة من طرف المتنافسين للسيطرة على سوق ما و إخراج البقية من ساحة التنافس, لذلك سنتعرف في هذا الفصل على الإغراق و شروطه وكيف تناولته الإتفاقية العامة لمكافحة الإغراق, وبيان النظريات التي فسرت هذا السلوك, كما سنقوم بتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهه له والممارسات الأخرى و ذلك في مبحثين على النحو التالي:

سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة مفهوم الإغراق وشروطه في المبحث الأول وسنميز بين الظواهر المشابهة للإغراق و علاقته بالمنافسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الإغراق وشروطه

لقد إختلفت المفاهيم بشأن ظاهرة الإغراق , فنجد مثلا الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاق مكافحة الإغراق فعرفته على أنه: إدخال منتج ما في تجارة بلد آخر بقيمة أقل من قيمته العادية.

فقد تناولت عديد النظريات مفهوم الإغراق , وحتى نكون أمام ظاهرة الإغراق لابد من توفر شروط وعناصر وهو ما سنتناوله في مطلبين على التوالي الأول بعنوان تعريف الإغراق والنظريات المفسرة له والثاني يتكلم عن شروط الإغراق .

المطلب الأول: تعريف الإغراق والنظريات المفسرة له

حددت المادة السادسة من إتفاقيات الجات لعام 1994 مفهوم الإغراق حيث نصت على" يعتبر منتج ما منتجا مغرقا, اذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية اذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد الى اخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"[1].

هناك العديد من النظريات المفسرة لسلوك الإغراق لعل من أهمها نظرية التمييز السعري, نظرية تعظيم المبيعات, ونظرية الحفاظ على حصة من السوق المستورد, أو إختراق السوق, فضلا عن نظريات عدم التأكد, وتصريف فائض الإنتاج, ونظرية الدعم الحكومي, والإغراق الإفتراسي, بالإضافة إلى الإغراق التتابعي[2].

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الإغراق

يقصد بالإغراق(Dumping) الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة اخرى, أو حيث تقل عن تكاليف إنتاجها. فالإغراق يفترض قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقا لسعر يقل عن قيمتها المعتادة أو يقل عن السعر

[1] محمد صالح الشيخ, مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية, الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية, ص1313.

[2] -منى طعمية الجرف, مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية, المفهوم والمحددات والآثار, كلية الاقتصاد جامعة القاهرة, ص1368.

المقابل لناتج مماثل يباع في دولة التصدير. لدى نشوء أو وجود الإغراق, فإن للدولة المستوردة أن تواجه عملية الإغراق عن طريق فرض رسم معين لمكافحته أي لامتصاص آثاره. وهكذا, فإن تدابير مكافحة الإغراق تأتي كخروج على مبدأ تثبت الرسوم الجمركية وخفضها, بمنح الدولة المستوردة للسلعة محل الإغراق حق فرض رسوم إضافية لمواجهة الإغراق. فالخروج على المبدأ المذكور ضرورة لابد من الخضوع لمقتضياتها لإعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه: أي التنافس في ظل ظروف عادية خالية من ممارسة أساليب التحايل غير المشروع بتحديد سعر غير حقيقي للسلعة المستوردة[1].

يعني الإغراق على نحو شائع, بأنه عملية تصدير المنتج بأسعار منخفضة جدا, ومن الناحية الفنية, يقال بأنه تم إغراق المنتج من قبل المصدر, وذلك إذا ما كان السعر التصديري لذلك المنتج أدني من السعر الذي تباع به سلعة مشابهة في الدولة المصدرة. ويعتبر الإغراق بأنه ممارسة تجارية غير عادلة, حيث أنها تؤثر بالسلب على الوضع العادي للمنافسة. وأحيانا ما يستخدم الإغراق كممارسة سلبية للقضاء على المنافسة[2].

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة الإغراق

أولا– نظرية التمييز التسعيري:

حسب هذه النظرية فالإغراق يقترن بتوافر العديد من الشروط والتي سنأتي على ذكرها لاحقا, حتى يتسنى تطبيق التمييز السعري من أجل تعظيم إرباح المنتج بالدرجة الأولى, تنادي هذه النظرية بأن الدافع الأساسي إلى حدوث الإغراق في بعض الأسواق هو رغبة المنتج المصدر تعظيم مبيعاته بالدرجة الأولى, وبموجب هذه النظرية فإن المنتج قد يتقاضى سعرا منخفضا في سوق معين من أجل تعظيم مبيعاته في هذا السوق, غير أنه في الغالب يكون مقيدا بتحقيق حد أدني من مستوى الربح يطالب به المساهمون أو المالكون, في حالة إنفصال الإدارة عن الملكية, وبالتالي يكون الإغراق أكثر إحتمالا كلما إنخفض قيد الربح المطلوب تحقيقه, ووفقا لهذا النوع من الإغراق ليس من الضروري أن يكون سعر بيع المنتج في الدولة

1 مصطفى سلامة, منظمة التجارة العالمية, النظام الدولي للتجارة الدولية, الطبعة الأولى, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2006م, ص ص1432,142.

2 بهاجيراث لال داس, إتفاقات منظمة التجارة العالمية(المثالب والإختلالات والتغييرات اللازمة), الرياض, ص98.

المستوردة أقل من متوسط تكلفة إنتاج السلعة في السوق المستوردة, ومن ثم فإنه لا يشكل خطرا مستديما على الصناعة المحلية[1].

ثانيا- نظرية إختراق السوق:

تفسر هذه النظرية سلوك المصدر الذي يريد أن يدخل سوقا جديدة تحتدم بها المنافسة, الأمر الذي يدفعه إلى تخفيض أسعار مبيعاته في هذه السوق, حتى يتسنى له أن يحتفظ بحصة به, وغالبا ما يكون هذا الإجراء مؤقتا حتى يتمكن المصدر من أن يضمن حصة ثابتة في السوق, يسعى بعده إلى تقاضي سعر أعلى على مبيعاته مع إنخفاض مرونة الطلب السعرية على منتجاته, وما لم يتخذ هذا السلوك صبغة إفتراسية, تستهدف الإطاحة بالمنافسين الآخرين في السوق من أجل احتكار السوق, فإن هذا النوع من الإغراق لا يشكل بالضرورة خطرا دائما على الصناعة الوطنية, بل العكس هو الصحيح فمنافسة المصدرين على إختراق سوق الدولة المستوردة من خلال خفض الأسعار من شأنه أن ينعكس إيجابيا على الإقتصاد ككل سواء من حيث زيادة فائض المستهلكين, عن طريق إنخفاض الأسعار للسلع المستوردة أو زيادة مستوى المنافسة أمام الصناعة المحلية مما يحفزها على زيادة مستوى كفاءتها الإنتاجية[2].

ثالثا- نظرية تصريف فائض الإنتاج :

حيث يلجأ المنتج للإغراق عندما يواجه بانخفاض في الطلب على سلعته لأسباب مختلفة لعل من أهمها حدوث كساد في السوق المحلية ولو مؤقتا بالإضافة الى تغير الذوق لدى كتلة الطلب أو تعرضه هو ذاته إلى إغراق من قبل مصدرين آخرين, مما يترتب عليه تراكم فائض الإنتاج لديه, ولعل هذا النوع من الإغراق يشكل من الناحية العملية ضررا على إقتصاديات الدولة المستوردة, لأن السلوك الإغراقي في هذا الوضع تفرضه التحديات التنافسية التي تواجه المنتج المصدر في أسواقه المحلية أي الوطنية ما يدفعه إلى البحث عن فرصة في الأسواق

[1] منى طعيمة الجرف, , مرجع سابق, ص ص1368, 1369.

[2] المرجع نفسه, ص1369.

الخارجية, ثم كيفية التخلص من الفائض في الإنتاج بحكم الكساد الذي لحقه, حتى ولو دفعه إلى بيع بضائعه بأسعار زهيدة تقل عن تكلفة إنتاجها في السوق المحلية[1].

رابعا- نظرية عدم التأكد:

تتشابه دوافع الإغراق وفقا لهذه النظرية مع سابقتها, حيث يقوم المنتج بتخفيض أسعار مبيعاته في السوق الخارجي لتصريف فائض الإنتاج المترتب على إتساع الفجوة بين الإنتاج الفعلي والطلب المتوقع على سلعته, نتيجة سيادة عدم التأكد وعدم توافر معلومات كافية عن إتجاهات الطلب على سلعة المصدر في الأسواق الخارجية, وتلجأ بعض الشركات إلى ممارسة الإغراق في الأسواق الخارجية من خلال البيع بأسعار تصل في بعض الاحيان إلى مستوى أدنى من متوسط تكلفة إنتاج السلعة محليا, مستعينة في أداء ذلك بالدعم المقدم سواء دعم مالي مباشر, أو غير مباشر ممثل في قروض ميسرة, أو إعفاء ضريبي, أو تقديم الخدمات الأساسية بأسعار منخفضة, ويترتب على هذا الإغراق تحويل قدر من المنفعة من الدول المصدرة إلى المستهلكين في الدولة المستوردة[2].

خامسا- نظرية التسعير الإفتراسي :

إن سلوك بعض المنتجين الذين يقومون ببيع منتجاتهم بأسعار منخفضة تصل في كثير من الأحيان إلى مستوى أقل من التكلفة الحدية للإنتاج وفي الحالات الأسوأ إلى مستوى أقل من التكلفة المتوسطة للإنتاج, وغالبا ما يكون هذا الاجراء مؤقتا يزول عندما يزول الهدف, والذي يكمن في القضاء على أو إقصاء المنافسين في سوق التصدير, سواء كانوا من المنتجين المحليين لذات السلعة او سلعة مماثلة, أو المصدرين الاخرين إلى ذات السوق[3].

سادسا- نظرية الاغراق المتتابع:

تقوم بتفسير حدوث الإغراق كنتيجة توقع المصدرين في دولة ما تطبيق إتفاقيات تقييد الصادرات الإختيارية مع إحدى الدول المستوردة, وبناءا عليه يتم زيادة الصادرات مستخدمين

[1] قادري لطفي محمد الصالح, أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية, دفاتر السياسة والقانون, العدد14, , كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة, جانفي 2016, ص51.

[2] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص1370.

[3] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص ص1370,1371.

وسائل إغراقية في ذلك, حتى يتسنى الإحتفاظ بحصة أكبر من أسواق الدول المستوردة, وذلك لأنه في العادة يتم تقييد الصادرات إلى هذه الدول في هذه الإتفاقيات في ضوء حصصهم السابقة في السوق, وغالبا ما تقوم هذه المنشآت بعد تنفيذ إتفاقيات التقييد الإختياري بزيادة أسعار سلعها المصدرة إلى هذه الدول مرة أخرى في ظل الحصص الجديدة, وهذا ما يدفع مرة أخرى الى طرح أهمية التقييد الطوعي للصادرات وهذا ما يترتب عليه مزيد من الإغراق في الأسواق المستوردة بالتبعية, ولذا يعرف الإغراق المترتب على ذلك بالإغراق التتابعي[1] .

الفرع الثالث: أشكال الإغراق

نجد في هذا الشأن العديد من التقسيمات لأشكال الإغراق فالبعض قد قسم الإغراق وفقا لمدته, والبعض الآخر قد قسمه حسب الغرض منه, وسنتطرق لكلاهما على النحو التالي:

أولا- أشكال الإغراق وفقا لمدته:

1- الإغراق العارض: بحيث أن الإغراق يكون عارضا إذا تم لظروف عارضة, وتوجد هذه الظروف حينما تقوم دولة أو شركة بالتخلص مما لديها من منتجات أوشكت على التلف بسوق دولة أخرى, وذلك ببيعها بسعر أقل من السعر السائد في السوق أو بأقل من سعر التكلفة والنقل, وهنا يكون من مصلحة هذه الدولة أو هذه الشركة الحصول على أي مبلغ مقابل تصريف منتجاتها أفضل من فقدها نهائيا وبدون مقابل[2].

2- الإغراق المؤقت: هذا النوع من الإغراق يسمى أيضا بالإغراق الهجومي, وهو ذلك الشكل من أشكال الإغراق الذي تستخدمه بعض الشركات بهدف إحتكار السوق الأجنبي والقضاء على منافسيها في هذا السوق, وقد يكون الإغراق المؤقت لتوسيع السوق الخاص بالشركة عالميا, فمثلا تدخل الشركة الامريكية السوق البريطانية بمنتجها(الذي يوجد له نظائر في السوق الانجليزي) الذي إعتادت على بيع الوحدة منه في أمريكا بدولار ولكن في بريطانيا تبيعه بنصف دولار على الرغم من وجود نفقات نقل وشحن وجمارك, بحيث تقوم هاته الشركة

[1] المرجع نفسه, ص1371.

[2] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص1318.

بهذا الفعل لمدة معينة وبعد ذلك وفي مرحلة موالية وبعد إقبال المستهلك الإنجليزي على هذه السلعة ترفع من أسعارها[1].

3- الإغراق الدائم: تعد سياسة الإغراق الدائم سياسة دائمة لبيع المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية بصفة دائمة أو مستمرة وفقا لخطة طويلة المدى هدفها الإستمرار في البيع إما بسعر أقل من الأسعار التي يتم البيع بها في السوق المحلية, وإما بسعر أقل من تكلفة السلعة, ويعتبر الإغراق الدائم القائم على أساس السعر أبرز أشكال التمييز السعري العالمي, حيث تعتمد الشركة أو الشركات المغرقة إلى تقسيم عملائها إلى سوقين مختلفين من حيث مرونة الطلب في كل منها, فتقوم ببيع منتجاتها في السوق المحلي بسعر مرتفع وذلك نظرا لإنخفاض مرونة الطلب في هذا السوق, مقابل ذلك تقوم ببيع نفس المنتجات في السوق الخارجي بسعر منخفض نظرا لإرتفاع مرونة الطلب فيه ومجمل القول في الإغراق الدائم بأنه يعني الإستمرار في البيع بالسوق الخارجي بسعر يقل عن السوق المحلي أو تكلفة الإنتاج[2].

ثانيا- أشكال الإغراق وفقا لدوافعه:

تختلف وتتعدد دوافع الإغراق من دولة لأخرى ومن شركة إلى أخرى ويمكن تقسيم هذه الدوافع وفقا لما يلي:

1- البيع بأقل من تكلفة الإنتاج: فهناك بعض الحالات التي نوجزها فيما يلي:

أ- إغراق هجومي وإغراق دفاعي: يترتب على رغبة الدولة في التوسع في نصيبها من السوق الأجنبي القيام بعملية إغراق هجومي, ومن ثم جذب مزيد من المستهلكين على حساب الدول الأخرى, أو أنها تقوم بالإغراق بدافع الحفاظ على نصيبها من السوق الأجنبي (إغراق دفاعي) وفي كلتا الحالتين على الدولة أن تمول عملية الإغراق أو البيع بأقل من التكلفة في سوق الدولة(ب) من الأرباح في سوق الدولة(أ) ثم تقوم بعد ذلك برفع السعر عندما يستقر السوق لها[3].

---

[1] المرجع نفسه, ص ص1319,1318 .

[2] مشبب بن سعيد ال عامر القحطاني, مفهوم الاغراق دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارية"GAAT", دفاتر السياسة والقانون, العدد الثاث عشر, جوان 2015, ص275.

[3] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص ص1323,1322.

الإغراق الهجومي يحدث عندما تبيع المنشآت السلعة في الخارج بسعر يقل عن تكلفة الإنتاج, لطرد المنشآت المنافسة في هذه الصناعة[1].

أما الإغراق الدفاعي والذي يهدف إلى الحفاظ على السوق الأجنبي, وجذب مزيد من المستهلكين فنجد من أمثلته ما تشهده الأسواق السعودية من إغراق لصناعة الأحبار المستوردة بأسعار رخيصة, رغم أن الطاقة الإنتاجية للمصانع الوطنية تفوق حاجة السوق, وصناعة السيارات بأسعار منخفضة مع إتجاه المستهلك لها إعتقادا من أنها أكثر جودة من الصناعة المحلية التي تنتج وفقا لمواصفات عالمية, إذا أن الدولة في حالة الإغراق الدفاعي تعلم جيدا بأنها في المستقبل وبعد الحفاظ على نصيبها في السوق الخارجي, سوف تقوم بتعويض خسارتها بسبب البيع بأقل من التكلفة وذلك بعد أن يستقر لها السوق وتتمكن من رفع الأسعار[2].

ب- الإغراق التعويضي للطلب: قد يحدث إنخفاض في الطلب المحلي على بعض السلع أو المنتجات بالنسبة للدولة المصدرة للإغراق فتعمد إلى تعويض هذا الإنخفاض في الطلب الداخلي وذلك عن طريق بيع هذه السلع أو المنتجات بأقل من تكلفتها في الأسواق الخارجية, ولا شك أن هذا الإغراق يكون قصير الأجل إذ أنه يقع في مكانة وسط بين الإغراق المؤقت والإغراق الدائم[3].

ج- الإغراق المفيد أو النافع: فحتى تستفيد الدولة من هذا الإغراق فيجب أن يكون إغراق طويل المدى, فالمدة التي يستغرقها الإغراق تلعب دورا مهما في هذا المجال, وذلك لأن الإغراق قصير الأجل يكون ضارا للدولة المستوردة له وفي نفس الوقت يواجه بإجراءات مكافحة الإغراق, على عكس الإغراق طويل الأجل فإنه يكون مفيدا للدولة المستوردة, فإستمرار بيع السلع بسعر منخفض قد يكون إيجابيا بالنسبة للمستهلك المحلي في الدولة المستوردة بل وقد

[1] مشبب بن سعيد ال عامر القحطاني, مرجع سابق, ص375.

[2] محمد صالح الشيخ,مرجع سابق, ص1323.

[3] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص1372.

تمتد هذه الفائدة إلى المنتج المحلي عندما تشجع هذه الواردات الرخيصة الثمن المنتجين المحليين على إنشاء صناعات تعتمد على تلك الواردات[1].

د- الإغراق التعويضي لخفض سعر الصرف: من بين أكثر الوسائل المعروفة التي تتبعها الدول لتنمية الصادرات هي تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الصعبة وإغراق الأسواق الأخرى ببضائعها, منها على سبيل المثال اليابان التي إعتاد بنكها المركزي على شراء كميات كبيرة من الدولارات من السوق اليابانية بهدف جعله قليلا مما يرفع من قيمته أمام الين الياباني, بالإضافة إلى سياسة تخفيض العملة التي تتبعها العديد من الدول كوسيلة لزيادة صادراتها, أي أنه يفترض أن يترتب على خفض سعر الصرف للدولة المصدرة للإغراق خفض سعر البيع في الدولة المستوردة والعكس, رغم أنه كان من الواجب رفع السعر بعد خفض سعر العملة للدولة المصدرة للإغراق.[2]

2- البيع بأقل من أسعار البيع في الدولة المصدرة:

ونجد فيه الإغراق التفضيلي للأسعار وهو الإغراق القائم على أساس التمييز في الأسعار بين السوق المحلي والسوق الأجنبي, بحيث يتم البيع بسعر أقل في السوق الأجنبي والبيع بالسعر الأعلى في السوق المحلي, ونجد فيه أيضا الإغراق على أثر تذبذب الطلب, ففي حالة إنخفاض الطلب على السلع أو المنتجات في السوق المحلية فإن الدولة المصدرة تعمد إلى البيع في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن سعر السلعة في السوق المحلية, ويتحقق هذا الدافع للإغراق في الأجل القصير ويعتبر هذان الدافعان من أقدم دوافع الإغراق السعري وهذا الأخير هو الصورة المعهودة لممارسة الإغراق أي أن يقوم المغرق بخفض أسعار منتجاته إلى أقل من سعرها المعتاد في السوق.[3]

[1] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص1329.

[2] محمد صالح الشيخ, المرجع نفسه, ص ص1330,1329.

[3] مشبب بن سعيد ال عامر القحطاني, مرجع سابق, ص375.

أما الشكل الثالث فهو الإغراق لتحقيق وضع تجاري أفضل, فقد تبحث الدولة الدولة المصدرة للإغراق عن تحسين نصيبها من السوق العالمي فتقوم بالبيع في الأسواق الخارجية بسعر أقل من سعر المنتجات المصدرة في أسواقها المحلية.[1]

المطلب الثاني: شـــروط الإغـــراق

تتمثل الشروط التي يجب أن يؤخذ بها في نظام الإغراق في الآتي:

1- أن يفترض نظام الإغراق إنتاجا تسيطر عليه الإحتكارات الصناعية الكبيرة, أي وضع إحتكاري بين المنتجين للسلعة, إذ أن عدم وجود مثل هذا الإحتكار لا يؤدي إلى بيع السلع في الأسواق الدولية بسعر أقل من تكاليف إنتاجها.

2- أن يفترض نظام الإغراق إمكانية البيع في السوق المحلية بسعر يحقق أقصى الأرباح مما يؤدي به إلى فرض الضرائب الجمركية الشديدة على الإستيراد على نحو يمنع به هذا الأخير ويرفع أسعار السلع المحلية[2].

للتفصيل في عنصر شروط الإغراق نجد أن هناك من يقسمها إلى شروط موضوعية لإثبات الإغراق وأخرى شكلية وهو ما سنتناوله في فرعين على الترتيب السابق الذكر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإثبات الإغراق

أولا- إثبات الإغراق:

إذا كان الإغراق هو إنخفاض سعر السلعة في بلد الأستيراد عن سعرها في بلد التصدير, فإن إثبات الإغراق ليس بالبساطة التي قد تبدو من هذا التعريف, فهو لا يعتمد على مجرد المقارنة بين سعر السلعة في سوقين, بل إن الأمر يتطلب إجراء سلسلة من الخطوات التحليلية المطولة والمعقدة لتحديد كل من السعر الملائم في الدولة المصدرة, وسعر التصدير في الدولة المستوردة, ثم ضمان إجراء المقارنة العادلة بين السعرين(غات,1998) وقد يكون من الضروري

[1] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص ص1333,1332.

[2] أميرة محمود سعد, رحاب إبراهيم محمد وآخرون, حول غزو المنتجات الصينية للسوق المصرية, مقدم إلى كلية الإقتصاد والعلوم السياسية كمستلزم أساسي للحصول على درجة الباكالوريوس في الإحصاء, جامعة القاهرة, 2010, ص10.

عرض بعض من مواد الإتفاقية لإلقاء الضوء على ما بها من لبس وغموض ومرونة أتاحت الفرصة لممارسات تطبيقية متباينة.[1]

1- تحديد سعر المنتج في البلد المصدر: ويقصد به القيمة العادية للمنتج ذاته أو المشابه في مجرى التجارة العادية, عندما يوجه للإستهلاك المحلى في الدولة المصدرة, وقد إستحدثت إتفاقية جات 1994 عدد من القواعد المنهجية, نذكر من بين هذه القواعد:

- المقصود بالمبيعات التي تندرج في مجرى التجارة العادية فهي تمثل كافة المبيعات التي تتم في سوق الدولة المصدرة ,بما فيها تلك المبيعات التي تتم بأسعار أقل من التكلفة المتوسطة للإنتاج (متضمنة تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة).

- تعتبر مبيعات منتج مشابه مخصص للإستهلاك في سوق الدولة المصدرة, كمية كافية لتقدير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات تمثل 5% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج إلى الدولة المستوردة, إلا أنه في الواقع العملي لا يوجد إلتزام قاطع بهذه النسبة, حيث تختلف طريقة حسابها من حالة إلى أخرى.[2]

2- تحديد سعر التصدير:

يقصد به تحديد سعر المنتج المصدر في بلد الإستيراد, ولم تحدد الإتفاقية ضرورة الإعتماد على سعر المنتج في ميناء التصدير قبل تحميله بنفقات الشحن والنقل أو بعد إضافة هذه النفقات, ومن ثم إعتمدت بعض الدول المستوردة على إستخدام البديل الأول عند حساب سعر الإستيراد, بينما إعتمد البعض الآخر على البديل الثاني , وإذا كان سعر المنتج المصدر في بلد الإستيراد غير ملائم نظرا لوجود ترتيبات خاصة, قدمت الإتفاقية في هذه الحالة بدائل أخرى لحساب سعر التصدير, حيث يجوز الإعتماد على سعر التصدير المقدر, وهو السعر الذي يعاد به بيع المنتجات المستوردة لأول مشتري مستقل في الدولة المستوردة, كما يجوز لسلطات التحقيق الإعتماد على أي أسلوب تراه مناسبا لحساب سعر التصدير وفقا للمادتين(2و3) , ومن ثم تركت الإتفاقية مرة أخرى المجال مفتوحا أمام الدولة المستوردة في

[1] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص1374.

[2] المرجع نفسه, ص 1375.

إختيار الأسلوب الذي تعتمد عليه في تقديرها لسعر التصدير, كما هو الأمر عند تحديد القيمة العادية للمنتج[1].

3- هامش الإغراق:

يتمثل هامش الإغراق في الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير, ولابد من التاكيد على أن تحديد هامش الإغراق يعتمد نفس المستوى التجاري ونفس الفترة الزمنية مع مراعاة جميع الإختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة بما في ذلك الإختلافات في ظروف البيع وشروطه ومصاريفه والرسوم وضريبة المبيعات[2].

الإغراق يتحقق إذا كان سعر تصدير المنتج أقل من قيمته العادية ويكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق, ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتج بمعرفة سعره في مجرى التجارة العادي عندما يخصص للإستهلاك في سوق البلد المصدر, ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية على هذا النحو البسيط(عندما لا يوجد مبيعات للمنتج في سوق بلد التصدير), لذا يلجأ إلى سعر مقارن للمنتج المثيل عندما يصدر إلى دولة ثالثة مناسبة, أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة والتي تحسب على أساس تكلفة الإنتاج مضافا إليها تكلفة البيع والتسويق والتكلفة العمومية والمصاريف الإدارية والأرباح وعناصر وتفاصيل أخرى تتعلق بالحسابات, أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة التي يبيع بها المصدر الأخير للمستورد, ولكن كما هو الحال مع القيمة العادية فإن سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسبا لأغراض المقارنة(مثلا عندما تكون صفقة التصدير قد تمت مقايضة) لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب والذي يتم تحديده على أساس السعر الذي تكون عنده تمت إعادة بيع أول منتجات مستوردة لمشتر مستقل أو لم يتم إعادة بيعها كواردات فإنه يمكن إتخاذ أي أساس معقول يمكن بواسطته حساب سعر التصدير[3].

[1] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص 1377.

[2] مجلس التعاون لدول الخليج العربية, آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية, الإغراق, الطبعة الثانية, الرياض, 2012, ص10.

[3] -أميرة محمود سعد وآخرون, مرجع سابق, ص 11.

ثانيا- حدوث الضرر:

لا يكفي وجود واقعة الإغراق غير المشروع إذ لابد أن تفضي إلى حدوث ضرر, ولم يترك واضعو الإتفاق تقدير مدى حدوث الضرر لمدعي وجود الإغراق, بل تم النص على عنصرين أساسيين يتم لدى توافرهما ثبوت الضرر, وهما على النحو التالي:

1- زيادة حجم الواردات:

يتم التحقق منها في ضوء كل من حجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للإستهلاك في الدولة المستوردة.إن ذلك يفضي إلى التأثير على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة, فثمة تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المماثل في الدولة المستوردة, إن زيادة حجم الواردات يؤدي كذلك إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها[1].

2- الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين:

هذا العنصر هو الأكثر أهمية, الذي يعتد به لتحديد الضرر وهكذا, فإنه يتم الإعتداد بالضرر الناتج عن الواردات المغرقة للصناعة المحلية من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة, بما فيها الإنخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الإستثمار أو الإستغلال الأمثل للطاقة والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية, وحجم هامش الإغراق والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الإستثمارات[2].

إن ما تقدم لا يدع مجال للشك بالنسبة لإتساع نطاق الضرر المعتد به لثبوت الإغراق, والذي يتأكد من خلال حقيقة أن القائمة السابق بيانها ليست جامعة مانعة, بل جاءت على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر فيمكن إضافة عناصر أخرى لها[3].

---

[1] مصطفى سلامة, , مرجع سابق, ص148.

[2] المرجع نفسه, ص149,148.

[3] المرجع نفسه, ص149.

والصناعة المحلية أو الوطنية في مفهوم الإتفاقية تعني كافة المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم و الذي يشكل إنتاجهم غالبية الإنتاج المحلي ولا ينصرف إلى وحدة صناعية معينة تعاني من الإغراق[1].

ثالثا- توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر:

يعد توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر العنصر المحرك لفرض تدابير مكافحة هذا النمط من أنماط السلوك التجاري الدولي غير المشروع, فلابد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين القيام بالاغراق, وحدوث الضرر, فقد يحدث الإغراق, والضرر معا ولكن دون إرتباط بينهما, وهكذا فإن الإغراق قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي ذلك حتما إلى ترتيبه مباشرة لآثار ضارة بالدولة المستوردة, والتي تصيبها نتيجة لعوامل أخرى أجنبية ليس من بينها الإغراق, فالمعول عليه أن يكون الضرر نتيجة الإغراق أي أن فعل الإغراق هو السبب المباشر لحدوث الضرر(مادة5/3), إن النص السابق قد أشار إلى بعض العوامل الأجنبية كإنكماش الطلب والتغيرات في أنماط الإستهلاك وأساليب التجارة التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعية المحلية[2].

الـفرع الــثاني: الشروط الإجرائية لإثبات الإغراق

يعرض عدم الإلتزام بأي منها, الدولة المستوردة المحققة لإمكانية خسارة قضاياها, ومن أهم هذه الشروط:

يبدأ التحقيق بناءا على طلب مكتوب ومقدم بإسم الصناعة المحلية للمنتجات المماثلة أو من ينوب عنها, وقد إعتبرت المادة السادسة من الإتفاقية طلب التحقيق مقدم من الصناعة المحلية, إذا كان صادرا عن منتجين محليين لمنتجات مماثلة, يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من 50% من إجمال الإنتاج المحلي من هذا المنتج, بما فيهم المؤيدين والمعارضين لفرض رسوم مكافحة الإغراق, بشرط أن يمثل إنتاج المؤيدون 25% على الأقل من الناتج المحلي, ونصت المادة (4-1-1) على ضرورة إستبعاد المنتجين المحليين المرتبطين بالمصدرين أو المستوردين

[1] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص 1316.

[2] مصطفى سلامة, مرجع سايق, ص ص 150,149.

بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة, أو إذا كانوا هم أنفسهم مستوردين لهذا المنتج المدعى بإغراقه للسوق المحلي, ومن ثم تشير الصناعة المحلية إلى بقية المنتجين, إلا أنه في الواقع العملي كثيرا مالا تلتزم سلطات التحقيق بهذا التحديد للمنتجين المحليين, حيث يتم إستبعاد الكميات المستوردة فقط من قبل هؤلاء المنتجين والمستوردين في ذات الوقت عند تحديد الواردات المغرقة, ويستمر لهم الحق في تمثيل الصناعة المحلية وتقديم طلب التحقيق(Jeffery, 1995)[1].

يتم تقديم الشكوى ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية وقبولها ودراستها وإتخاذ إجراءات بدء التحقيق وإجراء التحقيق والمراجعة أو إنهائهما وفرض أية إجراءات بشأنها وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية[2].

كما نص قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني في مادته الثالثة على:"يجري التحقيق في حالات الإغراق والدعم وتزايد الواردات من قبل هيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون, وذلك بناءا على شكوى تقدم الى وزارة الاقتصاد و التجارة من الصناعة او الزراعة المحلية, او من الهيئات المعترف بها رسميا والتي تنوب عنهما[3].

أما مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد فصل في الشكاوى وطريقة تقديمها, إذ أن مكتب الأمانة الفنية يقدم كل المساعدة اللازمة والنصيحة لمقدم الشكوى في إعداد هاته الأخيرة ويقوم بالرد على جميع الأسئلة المتعلقة بمكافحة الإغراق عبر موقعه الإلكتروني الخاص.

أولا- تقديم الشكوى:

يتم تقديم الشكوى مكتوبة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون, وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المكتب, ويمكن أيضا تقديم الشكوى مكتوبة إلى الجهة المعنية بشؤون الصناعة بالدولة التي ينتمي إليها مقدم الشكوى, والتي تتولى بدورها إحالتها إلى مكتب الأمانة الفنية, لكي يتم دراسة هذا الطلب ويجب

[1] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص ص1384,1383.

[2] مجلس التعاون لدول الخليج العربية, القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية(المعدل), 1428 هجري, ص13.

[3] المادة الثالثة, قانون حماية الإنتاج الوطني, لبنان, الصادر بتاريخ 2006/08/12.

أن تكون الشكوى مؤيدة مستنديا بجميع الأدلة اللازمة والمستندات القانونية على حدوث الإغراق وكذلك على حدوث ضررا ماديا للصناعة الخليجية[1].

1- شكل الشكوى:

يتم تقديم الشكوى في نسختين إحداهما سرية تتضمن كافة البيانات والأرقام المتعلقة بالقضية, أما الاخرى فهي غير سرية وتتضمن نفس البيانات الواردة في النسخة السرية مع حذف البيانات التي يرى مقدم الشكوى بأنها سرية ويتم تعويضها في شكل نسب مئوية أو مؤشرات نمو أو تراجع تعكس طبيعة المعلومات, وهي التي يحق لكل من له علاقة بالقضية الإطلاع عليها, حيث نص القانون(النظام) الموحد على موضوع سرية المعلومات في المادتين(12و13) منه والمادة(19) من اللائحة التنفيذية, أنه على جميع من له إختصاص بالتحقيق أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذووا الشأن وعدم الإدلاء أو الكشف عن تلك المعلومات إلا بتصريح كتابي من الطرف الذي أدلى بها, وحدد غرامة مالية على من يقوم بإفشاء معلومات سرية لا تتجاوز مبلغ (500.000) ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء[2] .

2- الجهات التي لها الحق بتقديم شكوى ضد الإغراق:

يمكن للجهات الآتي ذكرها أن تتقدم بشكوى ضد الإغراق وهي:

- أحد المنتجين في صناعة خليجية أو عدد منهم في أي من دول مجلس التعاون
- غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من دول مجلس التعاون
- إتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون
- الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون
- اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

[1] مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأمانة العامة,مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية,آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية, الإغراق,الطبعة الثانية,الرياض,سنة 2012, ص ص13,12.

[2] المرجع نفسه, ص ص14,13.

يكون تقديم الشكوى من طرف اللجنة في حالات إستثنائية وذلك بالأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في دول المجلس بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق[1].

ثانيا- ضرورة توافر الحد الأدنى لهامش الإغراق:

هو الذي حددته الإتفاقية ب2% من سعر التصدير, ومن ثم يجب أن يرفض طلب التحقيق فورا إذا كان هامش الإغراق أقل من هذه النسبة.[2]

ثالثا- تحديد الضرر الملحق بالصناعة المحلية:

هو ألا تقل الواردات المغرقة من دولة ما للسوق المحلي عن 3% من إجمالي واردات العضو المستورد من المنتج المماثل, ويجوز تحديد الضرر بإستخدام المنهج التراكمي, إذا لم يتحقق هذا الشرط, عند تجاوز إجمالي الواردات من الدول المتهمة بالإغراق 7% من واردات الدولة المستوردة, كما يرفض طلب التحقيق وفورا إذا لم تكن نسبة الواردات تتفق مع هذا الشرط.[3]

رابعا- الإخطار:

يعتبر هذا المبدأ من أهم الشروط الإجرائية , بحيث يقوم مكتب الأمانة الفنية بإخطار كافة الأطراف المعنية بالتحقيق والمعروفين لديه وممثلي الدول المصدرة بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق, ويقوم المكتب بإرسال الإستبيانات للأطراف المعنية للوقوف على حقيقة حدوث الإغراق والضرر من عدمه, ويشمل التحقيق فحص الأدلة وتحليل كافة البيانات الواردة في الإستبيانات المقدمة من جميع الأطراف المعنية بالتحقيق عن الواردات ذات الأسعار المغرقة , والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق بهدف التأكد من أن الإغراق قد سبب ضررا ماديا للصناعة الخليجية , أو يهدد بحدوث ضرر مادي لها, وللمكتب الحق في التأكد من صحة البيانات

[1] مجلس التعاون لدول الخليج, مرجع سابق, ص14.

[2] -منى طعيمة الجرف,مرجع سابق, ص1385.

[3] المرجع نفسه, ص1385.

والمعلومات الواردة في الإستبيانات عن طريق إجراء زيارات التحقق الميدانية, وللأطراف المعنية حق طلب عقد جلسة استماع للدفاع عن مصالحهم, ويستمر هذا التحقيق لفترة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ نشر الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية, ويمكن إستثناءا مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز 6 اشهر[1].

[1] مجلس التعاون لدول الخليج العربية الامانة العامة, مرجع سابق, ص 22, 23.

المبحث الثاني: مقارنة الإغراق ببعض الظواهر المشابهة له و علاقته بالمنافسة غير المشروعة

قد يجد الباحث العلمي أو القارئ صعوبة في ضبط مصطلح الإغراق وما يشابهه من ظواهر أخرى إقتصادية, نجدها في قانون المنافسة مثلا كالإحتكار و الإغراق الذي سماه المشرع الجزائري البيع بالخسارة في قانون المنافسة, و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإغراق التجاري الذي نعنيه بالدراسة و غيره من الظواهر و الممارسات المماثله له, كما سنعرض موقف المشرع الجزائري من الإغراق أو البيع بالخسارة كما سماه.

سندرس هاتين النقطتين في مطلبين, المطلب الأول بعنوان مقارنة الإغراق ببعض الظواهر التجارية الأخرى و المطلب الثاني نتكلم فيه عن علاقة الإغراق بالمنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: مقارنة الإغراق ببعض الظواهر التجارية الأخرى

يتشابه الإغراق مع العديد من الظواهر التجارية الأخرى المختلفة ويلتقي معها في عديد النقاط و التي أهمها النتائج, وأهم الظواهر التي سنذكرها هي:

الإغراق والدعم السلعي, الإغراق مع الإحتكار, الإغراق والتسعير الضاري, و ذلك في ثلاث فروع على الترتيب السابق الذكر.

الفرع الأول: الإغراق والدعم السلعي

علينا في المقام الأول أن نوضح الدعم السلعي, إن الدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة, تتحقق منها إستفادة أو منفعة لمن يحصل عليها, إذ ان هذه المساهمة قد تأخذ شكل تحويل فعلي للأموال أو شكل تحويل محتمل للأموال, كما في حالة تقديم ضمان للقروض أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية[1].

[1] مصطفى ياسين محمد الأصبحي, النظام القانوني لمكافحة الإغراق و الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية ,د ط , د ت ن, د م ن, ص ص15,14.

أما الفرق بينهما, فالفرق بين بيع السلعة (المستوردة) بأسعار إغراق أو أسعار مدعومة هو أن الإغراق يعود إلى سياسة الشركات التي تبيع هذه السلع, أما الدعم فهو أسلوب تستخدمه الحكومات الاجنبية لدعم سعر بيع شركاتها للسلعة, أي أن الإغراق هو ناتج عن تصرفات شركات, أما الدعم ناتج عن سياسة حكومات تسعى إلى زيادة التصدير من إنتاجها عن طريق شركاتها[1] .

الفرع الثاني: الإغـــراق والإحتكـــار

يهمنا بالدرجة الأولى التعرف على الإحتكار, فهو الذي يهدف إلى القضاء على المنافسين الموجودين في سوق معين, ويمنع دخول منافسين جدد محتملين إليه, وذلك بوضع عراقيل تحد من منافستهم لهذا المحتكر, ويعرف الإحتكار بأنه " جمع ما يحتاج إليه الناس من سلع أو منفعة أو عمل أو خدمة أو غير ذلك وفي أي وقت كان, ثم عدم القيام ببيعها أو تقديم منفعة حتى تأتي أوقات أو ظروف تقل فيها المعروضات أو تنعدم في السوق, بغرض التحكم في سعرها كما يشاء, أو رفع ارقام مبيعاتها و الوصول إلى أكبر ربح و إستفادة ممكنة[2].

وقد عرفه فقهاء الحنفية ونذكر تعريف إبن عابدين, الإحتكار هو" إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء" [3].

يعتمد وجود الإحتكار حسب علماء الإقتصاء على شرطين أساسيين هما:

- وجود شركة واحدة في السوق تقوم بإنتاج كل السلعة أو الخدمة المتوافرة في هذه السوق.
- أن تقدم هذه الشركة منتجا مميزا وفريدا بدون بدائل لهذه السلعة أو الخدمة[4].

لبقاء هذا الإحتكار يجب توافر عوائق لدخول سوق هذه السلعة أو الخدمة, وهاته العوائق نوعين:

---

[1]-علي بن صالح الصالح, منظمة التجارة العالمية والقطاع الخاص, أساليب حماية الإنتاج المحلي و دعم الإنتاج المحلي, 2004, ص9.

[2] بن عطية لخضر,الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر, أطروحة دكتوراه, ص39.

[3] بلقيس عبد الرحمان حامد فتوتة, الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية, الطبعة الأولى, الرياض, 2010, ص81.

[4] -بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص 40.

***عوائق قانونية:**

متمثلة في حق الإمتياز الخاص, و التراخيص الحكومية , و براءات الإختراع وحقوق النشر.

***عوائق طبيعية:**

قد يوجد الإحتكار وينتج دون تدخل من النصوص القانونية, أي أنه قد تتمكن شركة ما أو منتج من تكريس إحتكاره في منتوج معين وذلك لتمتعه بالتفوق التكنولوجي مثلا, وهو ما يجعله بعيدا عن المنافسين الآخرين في السوق, الأمر الذي يجعل المستهلك يبقى في إقتناء دائم لمنتجاته في ظل غياب البديل عنها[1].

للإحتكار عدة أضرار سواء على الفرد و الأسرة و المجتمع, أو على الإقتصاد عموما, من هذه الأضرار:

- الإحتكار يؤدي إلى التضخم في زيادة الأسعار
- الإحتكار يؤدي إلى قلة الإنتاج
- الإحتكار يساعد على كساد السلعة و عدم رواجها
- الإحتكار يؤدي إلى عدم إستغلال موارد المجتمع إستغلالا كافيا
- يساهم الإحتكار في إنتشار البطالة
- يساعد على خلق الأزمات و عدم الترشيد في الإستهلاك
- يؤدي إلى موت صغار المنتجين و البائعين[2].

الفرع الثالث: الإغراق والتسعير الضار

يقصد بالتسعير الضاري بيع السلع بأقل من تكلفتها, بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار إحتكارية[3].

---

[1] -المرجع نفسه, ص 40.

[2] محمد نصر محمد, الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الإحتكار, مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, مصر, 2016, ص 665.

[3] -محمد عبد الحليم عمر, مشكلة الإغراق وحرق الأسعار, ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشر, مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي ,جامعة الأزهر, المنعقدة بالمركز يوم السبت 2000/09/23, ص3.

لقد إكتسب هذه التسمية (الضاري) لكونه شديد الضراوة في القضاء على المنافسين تشبيها بالوحش الضاري المصارع لفريسته, فالتسعير الضاري يلتقي مع الإغراق في أن كلاهما يتم ببيع المنتج أو الخدمة بأقل من تكلفتها أو بأقل من سعر السوق, و كلاهما يعتبر ممارسة غير عادلة, ولكلاهما آثار سلبية على السوق و المنافسين بحيث أنهما يهدفان إلى القضاء على المنافسة و طرد المنافسين من السوق, اما أهم الفروق فهي:

- الإغراق (دولي) يكون إما بالبيع بأقل من التكلفة أو بأدنى من سعر السوق, أما الإغراق (المحلي) أو ما يعرف بالتسعير الضاري فغالبا ما يكون بالبيع بأقل من التكلفة.
- تتم مكافحة الإغراق بآلية الإتفاقيات الدولية بأنه يمس بالتجارة الدولية, أما التسعير الضاري فيبقى ضمن القواعد القانونية الداخلية كقوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة[1].

المطلب الثاني: علاقة الإغراق بالمنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة من أهم المبادئ الحاكمة لإقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة, فقد وضعت الدول التشريعات المنظمة للممارسات التجارية, ووضعت فيها قواعد كفيلة بحظر الممارسات غير المشروعة و المقيدة للمنافسة و نجد من بينها الإحتكار و الإغراق التجاري.

سنوضح مختلف هذه النقاط من خلال هذا المطلب في فرعين, الفرع الأول: المقصود بالمنافسة غير المشروعة, الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإغراق في قانون المنافسة.

الفرع الأول: المقصود بالمنافسة غير المشروعة

إن المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر, بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع , فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها.

أولا– المنافسة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية:

لقد نظم الإسلام مقتضيات الحياة بالنسبة للإنسان و نسق بين مطالب الروح و الجسم بميزان العدل و الإستقامة, و أمرنا بتحصيل المعارف و التعاون و المبادلة, لهذا شجع الإسلام

[1] -بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص ص44,43.

و رغب في الكسب الحلال فقال الله تعالى في كتابه الكريم:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقة و إلية النشور"[1].

من الأحاديث النبوية ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" طلب الحلال واجب على كل مسلم", و التجارة تعد من أوسع ميادين النشاط البشري, و بما أنها ترتبط بأنشطة أخرى كالصناعة و الزراعة, فقد أباح الإسلام التجارة شريطة أن يسلك المسلم وسائل الكسب المشروعة التي أحلها الله تعالى, ولما كانت المنافسة ظاهرة حتمية في التجارة فإن الإسلام يدعو إلى نظام المنافسة, ولكن ليست المنافسة في الإسلام كتلك التي تدعو إليها الأنظمة الرأسمالية و الإشتراكية, بل هي منافسة خبرة يتحلى فيها التاجر بقيم و أخلاق عالية [2], فيدعو الإسلام إلى نظام المنافسة التي تمارس في إطار من التعاون و العدل اللذين يكفلان حصول كل ذي حق على حقه في جو تسوده المحبة و الأخوة [3].

ثانيا– المنافسة غير المشروعة في الفقه القانوني:

يعرف بعض القانونيين المنافسة بأنها " المناورات في التجارة و الصناعة, و المضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح"

كما يعد أول ظهور للمفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة في الفقه القانوني الوضعي في سنة 1850م في فرنسا, من خلال المرور بإجتهادات و تجارب عديدة, فعندما وضع القانون مبدأ للمسؤولية المدنية إستند القضاء على هذا المبدأ لإدانة أفعال المنافسة غير المشروعة, ثم تم بناء نظام للحماية من المنافسة غير المشروعة شيئا فشيئا.

كما ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى تعريفها على أنها " العمل المقترن بسوء نية لإيقاع الإلتباس بين منتجات صناعية أو تجارية, أو الذي يسيء إلى سمعة مؤسسة منافسة" [4].

---

[1] سورة الملك, الآية رقم 15.

[2] جابر فهمي عمران, المنافسة في منظمة التجارة العالمية, تنظيمها– حمايتها, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, د ط, 2011, ص ص 221, 222.

[3] نقلا عن: محمد فتحي صقر, تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي , إدارة البحوث مركز الإقتصاد الإسلامي, المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار و التنمية, الطبعة 1988, د س ن, ص15 و ما بعدها.

[4] محمد نصر محمد, مرجع سابق, ص ص15, 18, 19.

- نرى هنا من خلال التعريفين السابقين للمنافسة غير المشروعة, بأن التعريف الثاني قد إشترط حصول و وجود سوء النية لدى المنافس حتى نكون أمام منافسة غير مشروعة, أي أن يقصد الفاعل الحصول على أرباح بطريقة غير مشروعة تلحق الضرر بالمنافسين الآخرين في السوق, الأمر الذي قد يؤدي حتى لإزالة المنافسين الصغار.

أما في الفقه العربي فنجد إتجاهين:

الإتجاه الأول: عرفها بأنها" هي التزاحم على الحرفاء أو العملاء عن طريق إستخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أو الشرف المهني".

الإتجاه الثاني: عرفها بـ" أنها خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه, يخالف فيه المبادئ القانونية و الأخلاقية السائدة في التعامل, و الإستقامة و الأمانة المفروضين في العرف التجاري, وموجب إستعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجار" [1].

- نلاحظ من خلال ما سبق بأن الفقه القانوني العربي قد ربط بين مخالفة قواعد المنافسة المشروعة و أحكام الدين الحنيف, لأن المنافسة مرتبطة بالتجارة و التجارة معاملات و بما أن الإسلام عقيدة وشريعة فمخالفة قواعد المنافسة المشروعة هي مخالفة لمبادئ ديننا الإسلامي.

الـــفرع الـــثاني: موقف المشرع الجزائري من الإغراق في قانون المنافسة (البيع بالخسارة)

إن مصطلح البيع بالخسارة هو ما يقابله باللغة الإنجليزية Dumping وهو المصطلح الجاري في مجال التجارة الدولية كما سبق و أشرنا, و قد إشتق من فعل To dump و الذي يعني الإغراق , وهو فعل كل عون إقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة, ينصب على عنصر السعر, إذ يقوم العون بالتعامل بأسعار تحد من المنافسة مما يجعله هو أيضا يتحمل نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي.

[1] المرجع نفسه, ص ص 19, 20.

أولا- أحكام البيع بالخسارة:

البيع بالخسارة(الاغراق) هو إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاق إختصاص مجلس المنافسة, وذلك نظرا لما تحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق أو ما يمكن أن تحدثه من حد لهذه المنافسة أصلا, حيث نصت المادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة على منع عروض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين مقارنة بتكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق, وقد جاء نصها كما يلي" يُحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق, إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق" [1], تقابلها المادة 31 من القانون الفرنسي المتعلقة بحرية الأسعار و المنافسة و هي أكثر دقة و وضوح, بحيث تمنع إعادة بيع منتوج في حالته بسعر أقل من سعر الشراء, إلا أنه و في نفس السياق يفلت من تطبيق هذه الأحكام مجموعة من السلع .

أ-قاعدة المنع:

يقصد بهذا المبدأ أن يمنع بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي أي الإغراق أو البيع بالخسارة, فالمستفيد الأول من هذا السلوك هو المستهلك بإعتبار أن العون الإقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق هدفه هو جلب العملاء ,عن طريق بيع سلعة بالخسارة ثم القيام بعد ذلك ببيع سلعة أخرة بهوامش إضافية, و هكذا فإن عملية البيع بالخسارة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة المشروعة و إلى إلغاء مؤسسة أو معارضة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق [2].

تجدر بنا الإشارة إلى هذه الملاحظة البسيطة وهي أن المادة 12 من الأمر رقم 03/03 تتعلق بأسعار المنتوجات دون غيرها من المجالات كالخدمات مثلا, إنما تقتصر على السلع و المنتوجات فقط.

[1] المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقواعد المنافسة.

[2] بن إبراهيم مليكة, القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح بورقلة, رسالة ماستر, 2014/2013, ص32.

ب- الإستثناءات الواردة على قاعدة المنع:

لم تُترك المادة 12 السالفة الذكر على إطلاقها بل هناك إستثناءات على بعض المنتوجات التي يمكن بيعها بالخسارة حسب ما تقتضيه الضرورة و المصلحة.

هناك بعض الحالات التي يمكن فيها بيع المنتوجات بالخسارة نذكر منها:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع, وبيع السلع بصفة إرادية حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه
- تنفيذ قرار قضائي و بيع السلع الموسمية و كذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا
- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد و بسعر أقل, و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين, بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة [1].

هاته القائمة هي نفسها التي أتى بها المشرع الفرنسي من السلع و المنتوجات التي تشكل مجموع المبيعات بالخسارة المرخص بها.

[1] بن إبراهيم مليكة, مرجع سابق, ص ص33, 34.

رغم التعريفات و النظريات المفسرة للإغراق التي حاولنا إبرازها من خلال ما إحتواه هذا الفصل, إلا أنها يشوبها نوع من القصور, فوضع مفهوم جامع مانع و شامل لظاهرة الإغراق التجاري ليس بالأمر السهل ,خاصة في ظل التطور الإقتصادي السريع, المواكب لتحولات و متطلبات عصر التكنولوجيا, ونظرا لعلاقة الإغراق بالمنافسة غير المشروعة و الذي يمثل أحد صورها, فقد حاولت الكثير من التشريعات إعطاء المفاهيم الخاصة بهذه الظاهرة, نذكر في هذا الصدد ما أولاه المشرع الجزائري من أهمية لظاهرة الإغراق فثمن ما توصلت إليه الكثير من القوانين, فأعطى تعريف للإغراق و أيضا نظم الأحكام الخاصة و المتعلقة به, حفاظا على المنافسة النزيهة فغاية المشرع حماية المستهلك بالدرجة الأولى, و حماية السوق المحلية بالدرجة الثانية, ومن ثم الحفاظ على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد

يكتسي موضوع الإغراق أهمية كبيرة في على مستوى التجارة الدولية وذلك نظرا لتاثيراته المتباينة على إقتصاديات الدول سواء تلك التي تمارس الإغراق أو التي يمارس فيها الإغراق, فتجد هاته الدول نفسها أمام تحديات جمة لحماية إقتصادها المحلي وذلك بمكافحة الإغراق بشتى الأساليب والطرق القانونية سواء تلك التي نصت عليها بنود المنظمة العالمية للتجارة أو وفقا لقانونها الوطني, بحيث إجتهدت التشريعات في وضع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الأزمة .

وهو ما سنتناولة في هذا الفصل بحيث سنتطرق لمختلف الإجراءات والقواعد التي يتم من خلالها مكافحة الإغراق(المبحث الأول), وسنعرج عن محاولة الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة و كيفية مكافحة بعض الدول لهذا الإغراق خاصة النامية منها(في المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات مكافحة الإغراق

تسعى العديد من دول العالم إلى فرض خيارات وإجراءات صارمة تقيها من خطر الإغراق المحدق, وذلك بالنسبة للدول المتطورة أو حتى بالنسبة للدول النامية التي تسعى جاهدة للحاق بركب الدول التي إستطاعت أن تجد السبل المناسبة لمواجهة الإغراق.

وهو ما سنورده في هذا المبحث ضمن مطلبين, المطلب الأول: نذكر القواعد التي يتم من خلالها مكافحة الإغراق , المطلب الثاني: سنتكلم عن الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق.

المطلب الأول: القواعد التي يتم من خلالها مكافحة الإغراق

إن إتفاق مكافحة الإغراق يخول البلدان المعنية فرض رسوم لمكافحة الإغراق على عديد المنتجات المعرضة لخطر الإغراق أو تلك التي يمارس عليها الإغراق, كما يخول الإتفاق الخاص بالدعم و التدابير التعويضية فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة المستفيدة من الدعم حكومي.

سيتناول هذا المطلب ثلاث فروع هم على التوالي, الفرع الأول: ضمانات إحترام قواعد الجات بنوعيها الموضوعية والاجرائية, الفرع الثاني: التدابير المؤقتة والتعهدات السعرية, الفرع الثالث: فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.

الفرع الأول: ضمانات إحترام قواعد الجات (GATT)

إن أي نظام يتم إقراره أو الإتفاق عليه إن لم يقترن بوضع ضمانات تكفل إحترامه فلا أهمية له, لأن هذا الأمر هو ما يجعل النظام يستمر و يحقق أهدافه, فلم تغب هاه الحقيقة عم واضعي قواعد الجات المتعلقة بالإغراق, و من مجمل النصوص الواردة في هذا الشأن يمكن إستخلاص وجود طائفتين من الضمانات أحدافهما موضوعية و الأخرى إجرائية.

أولا- الضمانات الموضوعية:

هي تتضمن مجموعة التوجيهات التي تلتزم بها الدول بشأن مواجهة سياسة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية, أهمها(مقررات هافانا من خلال مؤتمر مراكش 1994):

1- سريان قواعد الجات على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية:

قد تم بهذا إستبعاد إبداء أي تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام إتفاق الجات بشأن الإغراق دون موافقة الأعضاء الآخرين, بحيث أن أهمية إستبعاد التحفظات في هذا النطاق ورفض إزدواجية المعايير المعمول بها بالنسبة للدول يساعد في تنفيذ نصوص الإتفاق, وهذا

بدوره حتما سيؤدي إلى الحد من تطبيق القواعد المتفق عليها في هذا الشأن, ولم تكن وحدة المعاملة فيما بين الدول إلا دليل على أن عالمية قواعد الجات مشتركة تربط بين نصوصه المختلفة والمتعددة, ولتؤكد إحترام مبدأ حرية التجارة الدولية, لأن التمييز محظور في نطاق التعامل بآليات إتفاقية الجات[1].

2- الإلتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق ورسم مكافحته:

إن الرسوم الموجهة من الدول المستوردة تهدف لإزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فقط, بحيث أن رسوم مكافحة الإغراق سارية المفعول فقط للمدة والحد الضروري لمواجهة الإغراق الذي يتسبب في الضرر[2].

3- وجوب مراجعة مدى ملائمة إستمرار فرض الرسوم:

بعد الخمس سنوات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 1/11 من نظام الجات فهي ليست برخصة مطلقة لدول الإستيراد, لذلك فانه يتوجب على سلطات هذه الدول أن تراجع مسألة ضرورة إستمرار فرض الرسوم سواء بمبادرة منها أو بناءا على طلب طرف له مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة, فإذا ثبت أنه لم يعد هناك أي ضرورة لإستمرار فرض رسم مكافحة الإغراق, وجب العمل على إنهائه فورا[3].

4- وجوب تطابق قوانين ونظم الدول الأعضاء لقواعد الجات:

كما هو معروف فإن أي قواعد دولية تفرض على المخاطبين بأحكامها أنماطا مختلفة من السلوك, وتتحمل كل دولة المسؤولية الدولية لدى إخلالها بالإلتزامات المترتبة عليها بناءا على إرتباطها بالقواعد الدولية, أنه لا يجب على أي دولة متعاقدة فرض ضرائب أو رسوم داخلية, قوانين تخص البيع, الشراء, والتوزيع أو إستعمال المنتج في الأسواق الداخلية, أو نسب معينة كمدخلات لبعض المنتجات المستوردة بهدف حماية الإنتاج الوطني, كما أن منتجات الدول الأعضاء المستوردة من دول أخرى عضو لا يمكن أن تفرض عليها رسوم أو ضرائب

[1] نسيم حسن ابو جامع, الاغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية, مجلة جامعة الازهر بغزة, سلسلة العلوم الانسانية, 2012, المجلد 14 العدد 1, ص204.

[2] مجلس التعاون لدول الخليج, مرجع سابق, ص47.

[3] نسيم حسن ابو جامع, مرجع سابق, ص205.

سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, مهما كانت طبيعة هذه الرسوم بشكل أعلى من تلك التي تفرض على المنتجات الوطنية المشابهة[1].

ثانيا- الضمانات الجزائية:

نجد فيها نوعين من الضمانات, ضمانات متعلقة بإتفاقية الإغراق وأخرى تندرج في إطار تفاهم فض المنازعات.

1- الضمانات الواردة في إتفاق الإغراق:

هي عديدة لكن نذكر أهمها:

*- يجب إخطار السلطات لدولة الإستيراد للعضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق, والأطراف ذات المصلحة بمضمون الإخطار التي تبرر بدء التحقيق بشأن مكافحة الإغراق, وقد تم تحديد المعلومات التي يجب أن يحتويها الإخطار وذلك في المادة1/12, وكما هو غني عن التوضيح فإن الإخطار يعد من وسائل الرقابة العامة , ويعبر عن مدى إحترام الدولة لإلتزاماتها الدولية.

*- حتى يتم التحقق من وجود الإغراق غير المشروع فعلا, يمكن لسلطات دولة الإستيراد أن تجري التحقيقات اللازمة في دول الأعضاء الآخرين وذلك شريطة أن يحصلو على موافقة السلطات المعنية, وأيضا إخطار ممثلي حكومة العضو المعني مالم يكن هذا الأخير يعترض على التحقيق, إن التحقيق في الموقع يعد من أكثر الوسائل الرقابية فعالية لإثبات حقيقة أي وقائع يدعى لها, غير أنه بالنظر لإرتباطه بسيادة كل دولة لابد من موافقة الدول المعنية على إجرائه.

*- إنشاء لجنة متخصصة من كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تجتمع دوريا مرتين كل عام أو عندما يطلب أحد الأعضاء ذلك, فهذه اللجنة ذات اختصاص عام بكل المسائل المتعلقة بالإغراق, فتطلع بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتدى إتفاق الجات أو ما يسنده إليها الأعضاء, وتملك هاته اللجنة إختصاص فتح الباب أمام إجراء المشاورات حول هذا الإتفاق, وما يتفرع عنه من مسائل, وإنشاء أجهزة فرعية, وطلب جمع المعلومات, وعلى

[1] خير الدين بلعز, التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتاثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الاطراف, , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية, جامعة محمد خيضر بسكرة, أطروحة دكتوراه, السنة الجامعية 2015/2014, ص13.

الأعضاء إخطار اللجنة بما يدخل في نطاق إختصاصها من خلال تقارير نصف سنوية تقدم إليها[1].

2- الضمانات الواردة في تفاهم حل المنازعات:

هي متعددة ولا تقتصر فقط على حالات الإغراق, إذ أن تفاهم فض المنازعات الوارد في الملحق رقم(2) لإتفاقية مراكش قد بين وسيلتين وهما المشاورات بين الأطراف وعند عدم التوصل إلى حل يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى, والثانية تكوين فريق خبراء بحث المسألة محل النزاع حيث يقوم بتقدير الوقائع ومدى صحتها وتقييمها تقييما متميزا[2].

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة والتعهدات السعرية

مكافحة الإغراق و إجراءات الدعم و إجراءات الوقاية هي من قواعد حماية الإنتاج الوطني, مما يستدعي دراستها في سبيل إستخدام الحقوق الواردة في الإتفاقيات بشانها.

أولا- فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق:

إن التدابير أو الإجراءات المؤقتة التي يمكن أن تقررها سلطات التحقيق بعد تأكدها من وجود إغراق ضار من أي منتج مصدر هي إجراءات إستباقية وغير نهائية, إذ أنها تتخذ أثناء سير التحقيق وقبل التوصل إلى القرار النهائي بشأن التحقيق في الإغراق, لذلك سميت بالإجراءات الوقائية, وقد تأخذ شكل رسم جمركي مؤقت أو وديعة نقدية أو سندات ضمان تعادل مقدار لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتا وفقا للتقرير المبدئي, ويشترط لفرضها مضي 60 يوما على الأقل من بدء التحقيق, وتسري الرسوم المؤقتة لمدة تصل إلى 4 أشهر قابلة للتمديد بشهرين آخرين, وذلك بناءا على طلب مصدرين يمثلون نسبة هامة من تجارة المنتج المعني أو عدم إعتراضهم عند إشعارهم من قبل مكتب الأمانة الفنية.[3]

لكن إتخاذ مثل هذه التدابير والتحقيقات حتى يكتمل لابد لها من توافر شروط مضبوطة لتكون مشروعة وهو ماجاءت به جولة الأوروغواي في التعديلات التي أدخلت على إتفاق مكافحة الإغراق وذكرت أربع شروط حسب الفقرة الأولى من المادة السابعة من الإتفاق يجب توافرها لتتمكن سلطات البلد المستورد من فرض هذه التدابير ونذكر الشروط كالاتي:[4]

---

[1] نسيم ابو جامع, مرجع سابق, ص206.

[2] المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

[3] مجلس التعاون لدول الخليج العربية, مرجع سابق, ص24.

[4] المادة ال7 من الإتفاق بعنوان" الإجراءات المؤقتة" وابتدات فقرتها الاولى ب:" لايجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة الا اذا..."

*-عدم إمكانية تطبيق التدابير المؤقتة إلا إذا ثبت لسلطات التحقيق أن هناك إغراق له تأثير ضار على الصناعة المحلية للمنتجات المشابهة.

*-عدم إمكانية تطبيق التدابير المؤقتة الا بعد بداية التحقيق بشأن مدى وجود الإغراق بناءا على الطلب أو الشكوى, وبعد أن يكون قد صدر إخطار عام بفتحه, وبعد إتاحة فرصة كافية لمختلف الأطراف المعنية لتقديم تعليقاتها ودفوعها.

*-عدم إمكانية إتخاذ هذه التدابير إلا بعد إقتناع من السلطات بالضرورة الملحة لتطبيقها منعا لحدوث الضرر على الصناعة المحلية أثناء فترة التحقيق.

*- لايجوز أن تطبق سلطات التحقيق هذه التدابير المؤقتة إلا بعد مرور ستين(60) يوما من البدء في التحقيق وهذه المدة لازمة(من النظام العام), والهدف من إشتراطها هو أنها كافية للتأكد من ثبوتية وجود الإغراق وعناصر الضرر المنسوبة إليه, كما أنها فرصة كافية لمختلف الأطراف لتقدم ما لديها من أدلة ومعلومات ودفوع تؤيد بها إداعاءاتها[1].

ثانيا- التعهدات السعرية:

لقد حدد إتفاق مكافحة الإغراق شروطا واضحة لقبول التعهدات التي تقدم من المتعهدين (المنتجين و المصدرين), أو حتى التي تطلب من طرف سلطات التحقيق, وتتمثل هاته الشروط في:

*- إشتراط الفقرة الثانية من المادة الثامنة توصل سلطات التحقيق إلى تحديد أولي إيجابي بوجود الإغراق وثبوت للضرر و العلاقة السببية بينهما[2].

*- وجوب أن تكون التعهدات المقدمة عملية, أي مؤثرة لأجل مكافحة الإغراق وإزالة هامشه, إذ أن الفقرة الثالثة من هذه المادة إشترطت أنها لا تقبل التعهدات مالم تكن عملية ويستفاد منها لإزالة هامش الإغراق, وأعطت مثالا كأن تقدم من مصدر مع كثرة المصدرين والمتصلين أو أنها غير عملية لأسباب السياسة العامة في الدولة, وفي ذلك سلطة تقديرية لسطات التحقيق, ولكن على هذه الأخيرة أن تقوم بإبلاغ المصدرين الذين رفضت تعهداتهم إذا كان ذلك عمليا, ليتمكنو من فرصة التعليق على هذه الأسباب المؤدية لرفض تعهداتهم[3].

[1] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص259,258.

[2] نقلا عن: الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاق:" لا تطلب التعهدات الاسعار او تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت الى تحديد اولي ايجابي للأغراق والضرر الناشئ عنه"

[3] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص267.

أما بالنسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية, فقد أجازت وقف إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض تدابير مكافحة الإغراق عند تقديم تعهدات سعرية طوعية مرضية من قبل المصدرين, بحيث تؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق و أعطت عدة أشكال للتعهدات, نذكرها في النقاط التالية:

*- أن يلتزم المصدر بالزيادة في أسعار صادراته نحو الدول الأعضاء من المنتج محل التحقيق بما يكفي لإزالة هامش الأغراق.

*- أن يلتزم المصدر أيضا بوقف صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدول الأعضاء بأسعار مغرقة[1] .

إذا حظي التعهد السعري بالقبول يتم إستكمال التحقيق في الإغراق والضرر في حال طلب المصدر ذلك أو قرر مكتب الأمانة الفنية إستكمال التحقيق, ونكون أمام حالتين:

- إذا صدر قرار سلبي بشأن الإغراق أو الضرر, ينتهي العمل تلقائيا بالتعهد السعري.
- إذا صدر قرار إيجابي بوجد الإغراق و الضرر فإن التعهد يظل ساريا وفقا لشروطه و أحكام هذه اللائحة[2].

لقد تكلم المشرع المغربي عن التعهد السعري في القانون التجاري المغربي في عديد المواد والتي جاء فحواها كما يلي:

يجب أن تقدم التعهدات المتعلقة بالسعر كتابة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من طرف المصدرين الذين تعاونوا في التحقيق, وقد أوجب المشرع المغربي على هؤلاء المصدرين الإدلاء بجميع المعلومات ذات الصلة التي تزكي العرض المتعلق بالتعهد, وتنفيذ مع تقديم نسخة غير سرية لتلك المعلومات والتي يمكن تبليغها للأطراف المعنية بالتحقيق وذلك بطلب منها, وقد أعطى المشرع للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية على أجل (30) يوما يبدأ إحتسابه من تاريخ إستلام عرض التعهد لإخطار المصدر بقبول أو رفض التعهد و إخباره, في حالة قبول التعهد بضرورة الإدلاء للوزارة بشكل دوري بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التعهد والسماح بتدقيق المعلومات السالفة الذكر[3].

---

[1] مجلس التعاون لدول الخليج العربية, مرجع سابق, ص25.

[2] القانون الموحد لمكافحة الإغراق و التدابير التعويضية والوقائية لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية, ص48,49.

[3] القانون رقم09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية, المغرب, المادة 32 من الفرع السادس تحت عنوان التعهد المتعلق بالسعر," يمكن أن تعرض التعهدات....السماح بتدقيق المعلومات السالفة الذكر".

يجب الإشارة إلى ضرورة الإلتزام بإخطار سلطات التحقيق كافة الأطراف ذوي المصلحة عن أي تطور في نطاق العمل بهذه التعهدات[1].

أما المشرع المصري, وحسب ما جاء في نص المادة (48) و التي تنص:

"يجوز للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية, يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة هامش الإغراق الذي تم حسابه.

ويراعي عند قبول أو رفض التعهدات السعرية او تعديلها, الآتي:

- جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت سلطة التحقيق أنه كاف لإزالة هامش الإغراق, ما لم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق.
- إخطار المصدرين في حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عمليا.
- يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعري, وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة[2].

الفرع الثالث: الحق في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

لقد أعطى إتفاق مكافحة الإغراق الدول المستوردة وأجهزتها المكلفة بالتحقيق إمكانية فرض رسوم غير مؤقتة, وذلك بعد تأكد هذه السلطات من مسؤولية المصدر الكاملة عن وجود الإغراق والضرر الناتج عنه, حماية لصناعتها المحلية من الممارسات الإغراقية, ولكن فرض هذه الرسوم بطريقة غير مشروعة قد يؤدي إلى نفس النتيجة التي طمح اليها المصدر المغرق, وهي إحتكار السوق, حيث يمكن أن تكون هذه الرسوم هي المؤثرة في المنافسة بإساءة إستعمالها, بهدف الحفاظ على مصالح إحتكارية في هذه الدولة بالقضاء على المنافسة الحرة[3].

كما جاءت الشروط المنظمة لفرض الرسوم النهائية كما وردت بالإتفاقية, متماثلة إلى حد كبير مع الشروط الخاصة بقبول التعهدات السعرية, أو فرض الرسوم المؤقتة, وإذا ما تم الإعتماد في قياس هامش الإغراق على إستخدام عينة إحصائية, يجب ألا يتجاوز رسم مكافحة الإغراق المطبق على المصدرين غير المدرجين بها, المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقدر للمصدرين المختارين[4].

---

[1] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص 1388.

[2] مصطفى ياسين محمد الأصبحي, مرجع سابق, ص 85.

[3] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص275.

[4] منى طعيمة الجرف, مرجع سابق, ص1389.

هناك شروط أخرى نذكرها في النقاط التالية:

*- يجب أن يكون الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة إغراق على حدة.

*- فرض الرسوم على أساس غير تمييزي على واردات المنتج (السلعة) المغرق على كل المصادر التي يتضح أنها تمارس الإغراق وتسبب الضرر, كفرض رسوم إغراق على أجهزة التلفاز الملونة الصينية في الأسواق الاميركية بنسبة تتراوح بين28 **%** و 46**%**.

*- يجب أن تحدد سلطات البلد المستورد إسم مورد أو موردي المنتج المغرق (المعني) أو إسم البلد المورد المعني[1].

عند قراءة وتصفح الشروط السابق ذكرها يتضح أن الإتفاق قد وضع المشرعين الوطنيين في مجال إختياري بين المبدأين اللذين يمكن إستنتاجهما وهما:

أولا- مبدأ المصلحة العامة:

ومنه لا يمكن لسلطات الدولة المستوردة أن تلجأ إلى فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا بعد توافر كل الشروط المنصوص عليها.

ثانيا- مبدأ أقل الرسم:

بإعتماد هذا الأخير يجب على سلطات التحقيق أن تفرض مقدار من الرسوم يكون أقل من هامش الإغراق, إذا كان كافيا لإزالة الضرر الناتج عن الإغراق[2] .

كما أنه و بالرجوع إلى القانون المصري فإننا نجد المشرع قد نص على نفس الأحكام تقريبا فيما يخص الشروط الواجب توافرها لفرض رسوم مكافحة الإغراق, حيث أنه ألزم سلطات التحقيق في مصر بفرض هذه الرسوم مع مراعاة عدم مجاوزة هامش الإغراق[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حاول مطابقة نصوصه مع ما جاء في الإتفاق, فنجد مثلا فيما يتعلق بشروط فرض رسوم مكافحة الإغراق, بأن المشرع الجزائري ومن مختلف

---

[1] محمد صالح السيخ, مرجع سابق, ص1355.

[2] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص279, 280.

[3] المادة 45 من اللائحة التنفيذية لقانون 161 لسنة 1998 لجمهورية مصر العربية, " تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يجاوز هامش الاغراق. وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى تثبت انها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية, ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية."

النصوص قد طابق بين ما تطلبه من شروط وما جاء من شروط بموجب إتفاق المكافحة, خاصة بالنظر في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 222/05[1].

تماشيا مع تطبيق المبدأ الذي يحدد معيار مقدار رسم مكافحة الإغراق , فإن المشرع الجزائري قد حدده بمبلغ لا يجب أن يتجاوز مبلغ هامش الإغراق, أي انه اعتبر مبدأ اقل الرسم قاعدة غير ملزمة, كما فعل المشرع الأردني, وهذا بموجب ما جاء في نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 222/05 " يجب ان لا يتجاوز مبلغ الحق ضد الإغراق مبلغ هامش الإغراق"[2].

المطلب الثاني: الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق

لا يكون فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا بعد التحقق من وجوده فعلا عن طريق السلطات المعنية المكلفة بالتحقيق في هذا الشأن.

"في الأحوال التي تتوصل فيها لجنة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو تحديد نهائي بوجود تهديد بالضرر, يجوز للجنة الدائمة إقتراح فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعي إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة"[3].

أما إتفاق مكافحة الإغراق فقد أقر حكما إعتبر كقاعدة عامة, يقضي بأن رسوم مكافحة الإغراق و بعد إتباع مختلف الأحكام التي جاء بها تكون بأثر فوري, و بعد دخول القرار الذي فرض حيز النفاذ[4].

لكن وككل قاعدة فإن لها إستثناءات وشروط خاصة, سنقوم بتوضيحها في حالتين من خلال الفرع الموالي بعنوان الإستثناءات الواردة على فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي.

---

[1] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص293.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005, يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 43, 2005.

[3] القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق و التدابير التعويضية و الوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, مرجع سابق, المادة 79, الفصل السادس بعنوان الأثر الرجعي.

[4] نقلا عن الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الإتفاق و التي اتى في نصها" لا تنطبق الإجراءات المؤقتة و رسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للإستهلاك بعد وقت سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة الاولى من المادة السابعة و الفقرة الأولى من المادة التاسعة على التوالي إلا في الحالات الإستثنائية المبينة في هذع المادة".

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي

أولا وكقاعدة عامة يتوقف فرض رسوم مكافحة الإغراق على إجرائين هامين كما تم ذكره سابقا هما:

- صدور إخطار عام من سلطات التحقيق بشأن الإغراق لمباشرة التحقيقات و إتاحة الفرصة كاملة لكل صاحب مصلحة في تقديم معلوماته وتعليقاته.
- إصدار سلطات التحقيق قرارها بفرض رسم مكافحة الإغراق عند توافر كل متطلبات فرضه, ويجب أن يتضمن هذا القرار ما إذا كان مقدار الرسم هو كل أو جزء من هامش الإغراق[1].

أولا- حالات تطبيق قاعدة الإستثناء:

من جهة أخرى فقد حاول الإتفاق وضع أحكام خاصة بهذه القاعدة ليحصر تلك الإستثناءات, ووضع حالات لتطبيق هذه القاعدة نذكرها كما يلي:

1- فرض رسوم مكافحة الإغراق من طرف سلطات التحقيق بأثر رجعي:

يجوز لسلطات التحقيق فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على الفترة التي طبقت فيها تدابير مؤقتة فعلية وفقا لأحكام هذا الإتفاق, وذلك فيما يلي:

- إجراء تحديد نهائي للضرر المادي.
- تحديد نهائي لخطر الضرر, أي أن يكون من شأن غياب الإجراءات المؤقتة أن تؤدي واردات الإغراق إلى تجديد الضرر[2].

معنى هذا أن سلطات التحقيق لا يمكنها أن تطالب بالفرق إذا كان الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع كضمان أو وديعة, أما إذا كان مقدار الرسم النهائي أقل من المؤقت المدفوع فعلى السلطات إرجاع الفارق, و إعادة حساب الرسم[3].

لم يختلف المشرع المصري مع إتفاق مكافحة الإغراق في هذا الشأن, إذ جاء في نص المادة 52 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 التالي:" في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقت الذي سبق فرضه, لا يحصل الفرق بينهما.

---

[1] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص1357.

[2] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص286.

[3] المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

و في حالة ما إذا كان الرسم النهائي أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما"[1].

لذلك نجد أن سلطات التحقيق في الغالب تحدد هذه التدابير المؤقتة بقيم أكبر من مقدار الهامش حتى لا تتحمل الفوارق(الخسائر) فيما بعد, و الحكم الآخر الذي جاء به هذا الإتفاق هو عدم فرض الرسم من طرف السلطات, إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادي, فإذا لم يحدث ذلك الضرر يجب على هذه السلطات رد أي وديعة أو سند قدم في فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وبأسرع وقت ممكن[2].

2- فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المثبت إغراقيتها:

أي فرض الرسوم على تلك الواردات التي دخلت مجال الإستهلاك قبل تسعين يوما على الأقل من فرض التدابير المؤقتة, على ألا تجاوز هذه المدة تاريخ البدء بالتحقيق, فهناك من أجاز الإتفاق على فرض رسوم نهائية وبأثر رجعي على الواردات التي طرحت للإستهلاك, لكن بشرطين هما:

- أن يكون هناك تاريخ لبدء ممارسة الإغراق, و أن يكون المستورد على علم أو ينبغي أن يعرف أن المصدر يمارس الإغراق الذي يسبب ضررا فعليا.
- أن يكون الضرر ناتج عن واردات إغراقية كبيرة جدا, و في فترة قصيرة نسبيا مما ينتج عنه أنها قد تقلل من أهمية الرسم النهائي لمكافحة الإغراق المفروض, شرط أن يكون هناك فرصة قد أتيحت لمستوردي هذه السلع الإغراقية من الرد و التعليق على هذه الرسوم[3].

أما المشرع الجزائري فقد إشترط أن يكون تطبيق الأثر الرجعي على ما طرح للإستهلاك من واردات أو منتجات بعد تاريخ التحديد الإيجابي لوجود الإغراق و ضرره, و بالتالي تطبيق رسوم المكافحة حسب نص المادة 41" لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا على النتجات المصرح بوضعها قيد الإستهلاك بعد التاريخ الذي تم فيه إتخاذ قرار بتطبيقه, طبقا لأحكام المادة 3 أعل

---

[1] اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998, بشأن حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

[2] بن عطية لخضر, مرجع سابق, ص287.

[3] – المرجع نفسه, ص288.

المبحث الثاني: الخيارات المفتوحة أمام معالجة قضايا الإغراق لبعض الدول

تضغط عملية تحرير التجارة على بعض الحكومات, خاصة العربية منها لسن قوانين مكافحة الإغراق في سبيل حماية صناعتها من الضرر, خاصة مع وجود صناعيين أقوياء وشركات تستخدم الإغراق كإستراتيجية لإزالة المنافسة وذلك عن طريق قبول حد معين من الخسارة في البداية, أو بدعم منتجاتها.

سنشير في هذا المبحث للجزائر والجهود المبذولة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وذلك في المطلب الأول, ونخصص المطلب الثاني للدول النامية ومعاناتها مع الإغراق في ظل سيطرة الرأسمال الأجنبي على أسواقها.

المطلب الأول: نية الجزائر في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة

قررت الجزائر كباقي دول العالم ان تنظم للمنظمة العالمية للتجارة, فقد اصبح هذا الأمر ضرورة حتمية لابد منها للحاق بركب التطورات العالمية الحاصلة وللنهوض بإقتصادها الوطني, وكان أول طلب تقدمت به للإنظمام في جوان 1987 للإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية قبل أن يتحول إلى منظمة.

سنبرز في هذا المطلب وفي الفرع الأول دوافع الجزائر للإنضمام للمنظمة, أما الفرع الثاني سنشرح فيه عملية المفاوضات وجولاتها المختلفة, ونسلط الضوء في الفرع الثالث على الصعوبات التي واجهتها الجزائر للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الاول: دوافع إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

قبل الخوض في ملف الجزائر و انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة, يجب أن نشير إلى أن حق العضوية في المنظمات الدولية– كقاعدة عامة– يثبت للدول كاملة السيادة, والدولة كاملة السيادة في القانون الدولي هي الدولة التي تملك مباشرة الشؤون و الإختصاصات الداخلية و الخارجية, دون أن تخضع في ذلك لرقابة أو إشراف سلطة أجنبية, و يعتبر موضوع العضوية في المنظمات الدولية مسألة إختيارية بحتة, ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول بالدخول في مثل هذه المنظمات, الأمر الذي يتفق و الطبيعة القانونية للتنظيم الدولي, وكذلك مبدأ السيادة الذي يعتبر من أهم المبادئ الرئيسية في العلاقات الدولية المعاصرة[1] .

[1] جمعة سعيد سرير, مرجع سابق, ص228,227.

لقد مرت التجارة الخارجية للجزائر بعدة مراحل وعرفت تحولا جذريا, فالقانون رقم 78-02 الصادر في 11 فيفري 1978 والذي يكرس سياسة إحتكار مؤسسات الدولة لعمليات التصدير والإستيراد, جعل الدولة هي المحتكر الوحيد للتعاملات التجارية الخارجية, فالجزائر أرادت فتح المجال أمام الخواص وتحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية و الغير جمركية من أجل إعطاء ديناميكية أفضل للدفع بالصادرات خارج قطاع المحروقات, خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التي مرت بها أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات من القرن الماضي[1].

لم يكن من مخططات الجزائر الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة, إلا بعد أن تأكدت بأنه لا جدوى من تفاديها خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الإقتصادية و التحول إلى إقتصاد السوق الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية, وهو شرط أساسي من شروط الإنضمام لهاته المنظمة, و الهدف يكمن في ما يلي:

أولا- إنعاش الإقتصاد الوطني:

ينتج عن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إرتفاع في حجم أو قيمة المبادلات التجارية, خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند أدنى و أقصى حد, والإمتناع عن إستعمال القيود الكمية, مما يؤدي لإنتاج زيادة في الواردات من الدول الأعضاء, بإحتكاك المنتجات المحلية مع المنتجات الأجنبية و بالتالي زيادة المنافسة التي يمكن للجزائر أن تستغلها كأداة ضغط لإنعاش إقتصادها الوطني[2] .

ثانيا- تحضير وتشجيع الإستثمارات:

يرتبط نجاح الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر بتشجيع الإستثمارات وتحفيزها ، وقد إنطلقت هاته الإصلاحات في أواخر الثمانينات ، وفي هذا الشأن فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب ، حيث أن قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 1990 ، تضمن عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الإمتيازات ، والإعفاءات الضريبية ، إلا أن كل هاته التسهيلات والتحفيزات لم تأتي بالنتائج

[1] خير الدين بلعز, التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف – مع الإشارة إلى حالة الجزائر–, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية, قسم العلوم التجارية, جامعة محمد خيضر بسكرة, أطروحة دكتوراه, 2015/2014, ص176.

[2] حاج يوسف سارة أم الخير, إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي, جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير, رسالة ماستر, 2015/2014, ص30.

المنشودة ، إذ أن من بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 حتى سنة 2001 تم فقط تجسيد **10%** منها[1].

ثالثا- مسايرة التجارة الدولية:

كما هو معلوم فإن الجزائر تعتمد في إقتصادها الذي يتميز بالتبعية للخارج على قطاع المحروقات, الذي يقدم أكثر من **95%** من الصادرات الجزائرية, لذلك فإن لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية للحصول على إحتياجاتها المختلفة خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة لا يسمح لها بالإستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة من المواد الغذائية, ومن ناحية أخرى إعتبار الجزائر مستورد صافي للغذاء, والتجارة الخارجية تلعب دور فعال في الإقتصاد الوطني, فلا يمكن للجزائر أن تبقى بعيدة عن ساحة العلاقات الإقتصادية الدولية لمسايرة التطورات الحديثة[2] .

رابعا- الإستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة:

خلال الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية, عانت الدول النامية في هاته الفترة من سوء اوضاعها الإقتصادية, وتزايد مشاكلها المتلاحقة نتيجة تهميش دورها في الحياة التجارية الدولية و تناسي أو إهمال مصالحها الإقتصادية وتكبيلها بعدة قيود, جعلها غير قادرة على ملاحقة التطور الذي شهده العالم المتقدم خاصة في المجال الإقتصادي و التكنولوجي, و بالتالي خروجها من حلبة المنافسة.[3]

لكن وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية و التي أولت رعاية خاصة للدول النامية فكان هذا الأمر تشجيعا لهاته الدول للإنضمام إليها, فالمزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء تعتبر بمثابة دوافع و محفزات للإنضمام, والجزائر كغيرها من الدول تسعى للإستفادة من هذه المزايا بصفتها عضو من جهة وكدولة نامية من جهة اخرى, وقد ذكر وزير التجارة سابقا المزايا العديدة التي يمكن للجزائر الإستفادة منها في حال إنضمامها للمنظمة ونذكر منها:

*- الإستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية و التي تمس عدة قطاعات: منها قطاع الفلاحة والذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى 10 سنوات.

---

[1] ناصر دادي عدون, إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة, الأهداف و العراقيل, جامعة حبيبة بن بوعلي, الشلف, مجلة الباحث, العدد الثالث, 2004, ص70.

[2] - حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص31.

[3] عبد الملك عبد الرحمان مطهر, مرجع سابق, ص126.

*- إمكانية مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 8 سنوات.

*- إمكانية فرض شرط إستعمال نسبة من السلع المحلية, لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى 8 سنوات[1].

خامسا- البعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة:

إن آثار النظام الجديد للتجارة العالمية, ليست مقتصرة على الدول الأعضاء بالمنظمة فقط, بل ستشمل جميع دول العالم إيجابا و سلبا وبدرجات مختلفة, وبما أن المزايا الخاصة بالدول الأعضاء لا تستفيد منها الدول الاخرى, فإن هاته الأخيرة أبدت معظمها رغبة في الإنضمام للمنظمة والجزائر واحدة من بين الدول الراغبة في الإنضمام, ومن ناحية أخرى فإن هناك عددا كبيرا من الدول المتمتعة بعضوية هذه المنظمة وقد بلغ عددها 144 دولة, وحتى نهاية سنة 2002 إنضمت 15 دولة جديدة إليها مع وجود 28 دولة أخرى في طريقها للإنضمام من بينهم الجزائر كما سبق و أشرنا, كما أن أغلبية الدول النامية أعضاء في المنظمة[2].

الفرع الثاني: المفاوضات بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة

يرجع تاريخ تقديم الجزائر لطلب الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة إلى سنة 1987, لكن في نسختها الأولى وهي الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة(جات), وبالضبط في 3جوان 1987, وتمت تشكيل لجنة العمل المكلفة بملف الإنضمام في 17 جوان 1987, لكن المفاوضات لم تنطلق بسبب المماطلة من الطرف الجزائري نظرا للتطورات التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات, لكن تجدر بنا الإشارة بأنه سبق للجزائر تقديم طلب صفة عضو ملاحظ في ماي 1984[3].

فالإتصال الفعلي بالمنظمة لم يتم إلا سنة 1996 بعد جولة الاوروغواي بإعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة كان ميلادها 1995, وقد جرت المفاوضات وفق عدة مراحل نلخصها كالآتي:

[1] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص31.

[2] ناصر دادي عدون, مرجع سابق, ص72.

[3] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص31.

- في 11 جويلية 1996, فقد قدمت الجزائر مذكرة السياسة التجارية والتي تناولت النقاط التالية: الإقتصاد, السياسات الإقتصادية والتجارة الخارجية, إطار الوضع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية, السياسات المؤثرة على التجارة في السلع, السياسة التجارية للملكية الفكرية, السياسة التجارية للخدمات, القواعد المؤسساتية للعلاقات الإقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى, وحملت المذكرة أيضا إحصائيات حول التجارة الخارجية, توزيعها الجغرافي, تطور الإنتاج الصناعي والزراعي [1]

- جرت المفاوضات الأولى المتعددة الأطراف سنة 1998 و أجابت الجزائر في هذه المرحلة على 300 سؤال مطروح من طرف الهيئة الدولية, وتتناول طبيعة الأسئلة هيكلة الإقتصاد الوطني وتطوره, وهو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة التعرف أثر على إقتصاد الدولة التي تأمل في الإنضمام[2].

بعد جهود كبيرة مبذولة من طرف الجزائر للإنضمام و بعد عدة جولات, فقد انهت مفاوضاتها مع البرازيل والأوروغواي وكوبا و فنزويلا و سويسرا سنة 2008, وعليها القيام بنفس الشيء مع المجموعة الأوروبية وكندا و ماليزيا وتركيا وجمهورية كوريا والإكوادور والولايات المتحدة و النرويج وأستراليا و اليابان.

نذكر أهم المجالات التي أحرزت الجزائر تقدما فيها:

*- مكافحة الإغراق

*- الحد من الحواجز التقنية للتجارة

*- الملكية الفكرية

*- سياسات الأسعار

*- سياسات التقييم الجمركي

*- بعض الإجراءات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.[3]

لكن رغم التدابير التشريعية التي تم إتخاذها في المجالات السابقة الذكر, من تعديل للمنظومة القانونية و ذلك من خلال مراجعة قانون التعريفة الجمركية, و المصادقة على العديد

[1] خير الدين بلعز, مرجع سابق, ص178.

[2] عياش قويدر, إبراهيمي عبد الله, آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم, جامعة عمار ثليجي الأغواط, مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا, العدد الثاني, 2010, ص62.

[3] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص33.

من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية, حيث وضعت جدول زمني يمتد إلى غاية سنة 2003 لملائمة تشريعاتها مع إتفاقيات المنظمة, وكذا برامج الإصلاح الإقتصادي الذي أعطى المزيد من الحرية للقطاع الخاص من خلال السماح لهم بالقيام بعمليات التجارة الخارجية وحصولهم على العملة الصعبة, كما تم تحرير أسعار بعض السلع[1].

رغم كل هذه الإجراءات و التدابير, فقد اشار الأعضاء إلى أنه لا يزال هناك الكثير ما يتعين القيام به في المجالات التالية:

*- دعم الصادرات

*- الشركات المملوكة للدولة

*- سعر المحروقات

*- حقوق التسويق والتواجد التجاري.[2]

تلت هذا عدة جولات أخرى للمفاوضات في 7 و 8 فيفري 2002, و 6 ماي من نفس السنة, قبل أن تقوم بتقديم نسخة ثانية معدلة عن مذكرة سياسة التجارة الخارجية في 17 أكتوبر 2002, وشهدت بعدها سبع جولات تفاوضية إلى غاية 2008, أين توقفت المفاوضات لمدة 5 سنوات نتيجة لعدة أسباب من بينها المخاوف التي كانت مرتبطة بتداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على الإقتصاد الجزائري, فقد صرح المدير العام أنذاك للمنظمة العالمية للتجارة **باسكال لامي** أن الجزائر لا تضع الإنضمام للمنظمة ضمن أولوياتها, قبل أن تستأنف المفاوضات في سنة 2013 بعقد الجولة الحادية عشر في 5 افريل, لتليها الجولة الثانية عشر بعد عام تقريبا أي في 31 مارس 2014, وقد عرفت المفاوضات تطور ملحوظ خلال السنتين الفارطتين, وهو ما أكده المدير العام للمنظمة بقوله أن الجزائر في الطريق الصحيح للإنضمام.[3]

الـفرع الثالـــث: الصعوبات التي تعيق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

بالرغم من التطور الواضح في عملية سير ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة , على الأقل في الفنرة الحالية, إلا أن هناك بعض العوائق والتحديات التي تواجه الجزائر, فملف الجزائر ومن خلال ما تطرقنا إليه في مرحلة المفاوضات فقد عرف تأخرا كبيرا,

[1] خير الدين بلعز, مرجع سابق, ص178.

[2] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص33.

[3] خير الدين بلعز, مرجع سابق, ص179.

نظرا للصعوبات التي واجهتها الجزائر في الإجابة على بعض التساؤلات المقدمة من قبل الأعضاء, حيث أن بعض النقاط بقيت غامضة الأمر الذي أدى إلى طرح المزيد من الأسئلة و بالتالي إستهلاك الكثير من الوقت, كما أن الجزائر مثلما أشرنا أرادت الظفر بتأشيرة الدخول للمنظمة بتقديم حد أدنى من التنازلات خاصة في بعض المجالات التي تعد حساسة, ويمكن إبراز الأسباب التي جعلت المفاوضات تستمر لفترة طويلة من الوقت في النقاط التالية:[1]

أولا– طبيعة ملف المفاوضات:

حيث أن غياب رؤية إستراتيجية واضحة عن أهداف و دوافع الإنضمام و كذا عدم جدية الحكومات المتعاقبة خاصة بالنسبة لإستقرار التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية و التي كانت سبب في تعثر المفاوضات[2].

ثانيا–صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نمو:

نظرا للمزايا التي تمنح للدول النامية و الأقل نمو, و كذلك الإستفادة من المعاملة التفضيلية, أصبحت الدول التي تتفاوض حاليا بهدف الإنضمام تتلقى صعوبات كبيرة في الحصول على صفة الدولة النامية, فهذه الصفة لا تمنح بسهولة حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا, إذ يتم التفاوض مع الدولة النامية الراغبة في الإنضمام على أن تتخلى عن وضعها كدولة نامية, ونذكر كمثال على ذلك لما طلب من الصين الشعبية و المملكة العربية السعودية التخلي عن وضعهما كدولتين ناميتين, فرفضتا ذلك و تمسكتا بصفة الدولة النامية[3].

ثالثا– أسباب مرتبطة بالوضعية التي كانت تتواجد فيها الجزائر:

سواء بالنسبة للجانب الأمني أو الإختلالات الهيكلية في الإقتصاد التي دفعتها لتبني الإصلاحات الإقتصادية[4].

---

[1] نقلا عن: فيصل بهلولي, التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة, مجلة الباحث, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح– ورقلة, العدد 11, 2012, ص116.

[2] خير الدين بلعز, مرجع سابق, ص180.

[3] عياش قويدر, إبراهيمي عبد الله, مرجع سابق, ص76.

[4] خير الدين بلعز, المرجع نفسه, الصفحة نفسها.

العراقيل التي تحد من الإستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية:

إن الدول النامية و الأقل نمو التي إنضمت خلال جولة الأوروغواي إستفادت من مرونة خاصة, أما الدول التي تتفاوض حاليا من أجل الإنضمام تتلقى عدة عراقيل في الإستفادة من هذه المرونة, و أصبحت المعاملة الخاصة للدول النامية لا تنتقل بصفة مباشرة إلى كل الدول النامية التي ترغب في الإنضمام, بل يجب عليها أن تتفاوض مع اعضاء المنظمة كي تحصل على المزايا المرخصة, وفي بعض الأحيان ليس كلها لأن الدول النامية مجبرة على التفاوض حتى في الفترات الزمنية الممنوحة لتنفيذ الإلتزامات[1].

لكن تبقى بعض النقاط التي تستلزم إيجابات أو تنازلات من طرف الجزائر وهي:

*- الدعم المحلي للطاقة

*- القطاع الزراعي: الدعم المحلي والدعم الموجه للصادرات

*- المؤسسات التجارية للدولة(المعاملة الوطنية)

*- إجراءات التصدير و الإستيراد

*- المعايير البيئية

*- حقوق الملكية الفكرية

*- التجارة في الخدمات

*- جوانب الإستثمار المتصلة بالتجارة.[2]

المطلب الثاني: آثار الإغراق على الدول النامية

إن بناء صناعات محلية قادرة على المنافسة في الدول النامية لها دورا هاما في رفع معدل النمو الإقتصادي, وزيادة كل من الإدخار والإستثمار , الامر الذي يؤدي لزيادة فرص العمل وخفض العجز في كل من الميزان التجاري وميزان المدفوعات, وفي إطار تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994, تستطيع الدول النامية الأعضاء فرض رسوم مكافحة الإغراق عندما يثبت لديها وجود حالة إغراق [3], كما سبق وذكرنا فالدول النامية كانت ولازالت تسعى جاهدة للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة نظرا لما تحمله

[1] عياش قويدر, إبراهيمي عبد الله, مرجع سابق, ص75.

[2] خير الدين بلعز, مرجع سابق,ص ص181,180.

[3] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص1332.

هذه الأخيرة من مزايا خاصة بالدول النامية, التي مازالت تعاني خطر الإغراق وسيطرة الرأس المال الأجنبي على إقتصادها .

وهو ما سنوضحه في هذا المطلب كالتالي: الفرع الأول: بعنوان تأثير المنظمة العالمية للتجارة على إقتصاديات البلدان النامية, و الفرع الثاني: بعنوان وضع الدول النامية في مجال مكافحة الإغراق.

الـــفرع الأول: المنظمة العالمية للتجارة و تاثيرها على إقتصاديات البلدان النامية

إن الإندماج في الإقتصاد العالمي من خلال سياسات الإنفتاح التجاري الذي تدوعو إليه المنظمة العالمية للتجارة , يترتب عنه العديد من الآثار و الإنعكاسات والتي تحقق عدة مكاسب على المدى القصير تتركز على الدول المتقدمة, بينما تستعمل كثير من الدول النامية أثار متباينة منها الإيجابية و السلبية.

أولا- الآثار الإيجابية للمنظمة:

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنعكاس حالة الإنتعاش الإقتصادي التي تعيشها الدول المتقدمة على الدول النامية, نظرا لتخفيض الحواجز الجمركية و غير الجمركية التي تؤدي إلى زيادة حجم حركة التبادل الدولي, الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش حركة وحجم الإنتاج القومي لدول العالم, و منها الدول المتقدمة التي تعاني من كساد منتجاتها, أما الدول النامية , فكلما زادت معدلات النمو في الدول الصناعية يزيد مستوى الطلب على صادرات البلدان النامية[1].

-الإلغاء الجمركي للدول الأقل نمو حيث تعد أول تجربة في هذا الميدان إلى البرنامج الذي قدمته كوريا الجنوبية سنة 2000 و هو الأول من نوعه, ويخص إلغاء الرسوم الجمركية على 9100 بند تعريفي لأكثر من 48 دولة أقل نمو, كما قدمت المغرب أيضا في 2001 برنامج للإعفاء الجمركي, وهو نفس التفضيل بالنسبة لكل من مصر وجمهورية الدومينيك, الهند و الصين, ويعود آخر برنامج تم تقديمه من قبل الشيلي في 2014, ويمس إعفاء جمركي لأزيد من 2709 بند تعرفي لصالح منتجات الدول الأقل نمو[2].

[1] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص28.

[2] خير الدين بلعز, مرجع سابق, ص ص168,167.

– الزيادة في نفاذ صادرات الدول النامية نحو أسواق الدول المتقدمة, من خلال الإجراءات التي خرجت بها الإتفاقيات و التي تتيح لها إمكانية أكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع, و التي تتمتع فيها بمزايا نسبية في النفاذ إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة, لكن بالرغم من تخفيض القيود الجمركية على واردات الدول النامية طبقا لإتفاقيات الغات, إلا أنها زادت في إستخدام الحواجز غير التعريفية كالتقييد الإختياري للصادرات و إجراءات الإغراق وغيرها, الأمر الذي ينعكس سلبا على الدول النامية[1].

– إنتعاش بعض القطاعات الإنتاجية في الدول النامية و نجد أهمها:

*– تمكن الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا الحديثة في عدة مجالات , نظرا لإنخفاض تكلفة العمالة لدى الدول النامية وذلك من خلال تحرير تجارة الخدمات, مما يسهل إنتقال التكنولوجيا إلى الدول المتقدمة.

*– إستقرار المستوى العام للأسعار إضافة إلى زيادة الإنتاج في الدول, نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية على إحتياجات الدول النامية من السلع الأساسية الذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج المحلي, وتخفيض معدلات التضخم.

*– إنتعاش الزراعة المحلية كالحبوب, نظرا لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين المزارعين في الدول الصناعية الذي يؤدي إلى إرتفاع الأسعار, وهو ما يحفز الدول النامية على زيادة إنتاجها الزراعي محليا[2] .

ثانيا– الآثار السلبية للمنظمة:

يمكننا إبراز الإنعكاسات السلبية للمنظمة على الدول النامية في النقاط التالية:

*– القيود التي تفرضها الإتفاقية على صادرات بعض الدول النامية, كالرسوم الإغراقية على صادرات الدول النامية و التي تؤدي إلى إرتفاع أسعارها في الأسواق الخارجية, وهذا كفيل بأن يؤدي إلى إنخفاض حجم المبيعات من المنتجات المصدرة في هذه الأسواق, ويؤدي إنخفاض الصادرات بدوره إلى إنخفاض حجم الإنتاج خاصة الموجه فيه للتصدير و هو الأمر الذي

[1] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص28.

[2] المرجع نفسه, ص29.

يترتب عليه تخفيض حجم العمالة بالشركات المنتجة في الدول النامية, وتفاقم مشكلة البطالة بهذه الدول[1].

*- إن الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية المتقدمة, مقارنة مع الإرتفاع المستمر لإسعار السلع المصنعة التي تستوردها , سوف يؤدي إلى إنهيار أسعار المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية الأمر الذي ينتج عنه عجز كبير في ميزان مدفوعاتها و ميزانها التجاري و إرتفاع معدلات التضخم.

*- يؤدي الإنخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى العجز في الموازنة العامة أو زيادة الضرائب ومنه زيادة تكاليف الإنتاج[2].

الفرع الثاني: وضع الدول النامية في مجال مكافحة الإغراق

تعاني الدول النامية كما سبق وذكرنا من هشاشة الأنظمة الإقتصادية, و المنظومة القانونية خاصة في الجانب التجاري منها, ناهيك عن السيطرة الأجنبية لأسواقها و التحكم في منافذها من حيث الإستيراد و التصدير, فمشكل الإغراق بالنسبة للدول النامية ليس وليد الوقت الحاضر بل يعود لفترات سابقة, وهو ما يوضح سعي هاته الدول و عملها المتواصل و دخولها في مفاوضات عدة من أجل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة, وإلى الغات قبل ميلاد المنظمة.

لم تستسلم الدول النامية, وحاولت ومازالت تحاول مكافحة مشكل الإغراق بكافة الطرق, فنجدها تارة تستحدث قوانين صارمة تنظم بها العمليات التجارية, وتارة اخرى تصدر تعليمات جمركية صارمة للحد من الإغراق في أسواقها[3].

أولا- إتباع إجراءات مكافحة الإغراق:

إن إتباع أجراءات مكافحة الإغراق لا تعتبر قيدا على سياسات وبرامج التحرر في الدول النامية, فمفاهيم الإغراق والتجارة العادلة أو غير العادلة ليس لها معنى محدد يمكن الأخذ به خاصة في ظل الظروف الإقتصادية للدول النامية, بحيث أن:

---

[1] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص1333.

[2] حاج يوسف سارة أم الخير, مرجع سابق, ص29.

[3] تمهيد الفرع, عبارة عن توضيح لما رأيناه من معاناة للدول النامية في مكافحة الإغراق ومحاولتها القضاء عليه أو على الأقل الحد من خطورته على إقتصاديات هذه الدول,[بتصرف].

- أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة إلى أن اجندة الدوحة قد تضمنت عدة تحقيقات خاصة بمكافحة الإغراق, والتي تتزايد بصفة مستمرة حيث كانت 135 حالة في الفترة بين 1980-1984, ثم زادت إلى 142 حالة في الفترة بين 1985-1989.

- ستأخذ الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي سلاح مكافحة الإغراق كذريعة للحد من التزايد في القدرة التنافسية للدول النامية, خاصة دول شرق آسيا الذين ينتجون سلعا ذات جودة عالية بتكلفة منخفضة في ظل إنخفاض الأجور و الموارد الأولية فيها[1].

ثانيا- سياسة التكتلات الإقتصادية:

لقد لجأت الدول النامية لسياسة مختلفة و جديدة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية, وهي سياسة التكتلات الإقتصادية و هذا لمواجهة مختلف التحولات التي شهدها العالم, ونتيجة للقيود الموجودة في العلاقات الدولية و لتحرير التجارة بين العديد من الدول ومكافحة الإغراق الذي تعاني منه الدول النامية بصفة خاصة.

1- تعريف التكتل الإقتصادي:

هناك عدة تعريفات للتكتل الإقتصادي نذكر منها:

هو عبارة عن مجموعة واسعة من العلاقات الإقتصادية الدولية بين مجموعة من الدول المتجانسة إقتصاديا, تاريخيا, جغرافيا, إجتماعيا, و حضريا و التي تجمعها مجموعة من المصالح الإقتصادية المشتركة بهدف تعظيم تلك المصالح و زيادة التجارة الدولية البينية لتحقيق أكبر عائد ممكن من التبادل فيما بينها, ومنه الوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الإقتصادية لشعب تلك الدول.[2]

أما التعريف الشامل للتكتلات الإقتصادية: فهي وسيلة تلجأ إليها دول معينة ضمن منطقة معينة لتحقيق أهداف متعددة, و لكن ترتكز جميعها حول دفع عجلة النشاط الإقتصادي في الإتجاه الصحيح و بالسرعة الضرورية, لتحقيق معدلات نمو يمكن أن تؤدي إلى تضييق الفجوة الواسعة بين مستويات المعيشة في الدول الغنية و غيرها من الدول النامية.

---

[1] محمد صالح الشيخ, مرجع سابق, ص ص1361,1359.

[2] فطيمة حمزة, تأثير التكتلات الإقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة, الإتحاد الأوروبي نموذجا, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير,جامعة محمد خيضر بسكرة, رسالة دكتوراه, 2015,2014, ص4.

2- التكتلات الإقتصادية في أوروبا:

ظهرت هذه التكتلات في صورة مشروعات فردية قدمتها أميركا للدول الأوروبية و دول الشرق الأوسط, فشعوب قارة أوروبا أول من ساهم في نشأتها و ذلك لما تعرضت إليه هذه الشعوب من أزمات إقتصادية نتيجة للحرب العالمية الثانية[1].

بعد أوروبا برزت التكتلات الإقتصادية في آسيا و في المنطقة العربية حتى إفريقيا و دول المغرب العربي و على رأسها الجزائر.

3- التكتلات الإقتصادية في الوطن العربي:

كمثال على التكتل الإقتصادي في الوطن العربي نذكر إتحاد المغرب العربي:

بقي هذا الإتحاد منذ نشأته سنة 1989 ضعيفا من الناحية السياسية لعدة أسباب ليست موضوع بحثنا لذكرها, أما من الناحية الإقتصادية فتقريبا ليس له وجود أصلا و أكبر دليل على ذلك نسب التبادل الضعيفة تجاريا و التي سجلتها الجزائر مع هذا الإتحاد, و مع صعوبة المنافسة و الدخول للسوق الأوروبية خاصة بعد إنضمام جل الدول للمنظمة العالمية للتجارة, كان لزاما على بلدان المغرب العربي إقامة تكتل أقتصادي يبدأ بإقامة منظمة تجارية حرة, لتوفر مقومات التكامل بين هذه البلدان مع وجود بعض الإختلاف النسبي مثل: وجود الموارد البشرية في الجزائر و المغرب و توفر الطاقة بالجزائر وليبيا, مع العلم أن هذا الإتحاد يضم أكثر من 75 مليون مستهلك[2].

---

[1] المرجع نفسه, ص10.

[2] سليمان ناصر, التكتلات الإقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة, مجلة الباحث, العدد الأول, 2002, ص90.

لم تقف المنظمة العالمية للتجارة مكتوفة الأيدي في مواجهة خطر الإغراق التجاري, بل وضعت عدة طرق و أساليب لمحاولة الحد منه و من آثاره على إقتصاديات الدول خاصة النامية منها, وقد سارت معظم الدول على هذا النسق أيضا مما أدى إلى تطوير تشريعاتها القانونية الإقتصادية (كالقانون التجاري, قانون المنافسة, و قانون الجمارك...إلخ) لحماية أسواقها المحلية و منتوجاتها, الأمر الذي جعل الجزائر تبدي رغبتها في الإنضمام لهذه المنظمة و ذلك للأستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية و التي تعد واحدة منها, و هذا من خلال المحاولات الجادة و النية الصادقة للإنظمام لها, حيث كانت النواة الأولى في هذا المجال منتصف التسعينات و بالضبط في 1996 حيث بدأت جولة المفاوضات الأولى, ومن ثم العمل وبذل المجهودات من أجل تحقيق هذه الغاية, وما تبعه من تغيير في المنظومات التشريعية الجزائرية وتكييف القوانين حسب بنود المنظمة العالمية للتجارة مما يزيد في مصداقية الجزائر ويظهر مدى رغبتها في الظفر ببطاقة العضوية في هذه المنظمة.

خـــاتـمـة

خـــاتمة:

أخيرا وكخاتمة لهذه الدراسة سنحاول حوصلة مختلف المراحل التي مرت بها, وذلك طبعا وفق المنهج المتبع, و أهم ما يمكن ملاحظته هو محاولتنا لتقسيم هذه الدراسة وتحليلها حسب ما جاء في إتفاق مكافحة الإغراق, وقد ركزنا على جانبين مهمين و هما الجانب الموضوع و الجانب الإجرائي.

نذكر فيما يلي أهم النتائج و المقترحات التي يوصي بها الباحث:

أولا– النتائج:

– وفر لنا إتفاق مكافحة الإغراق الأرضية القانونية المعتمدة لأضفاء الشرعية, خاصة من ناحية تجريم فعل الإغراق, إذ انه اعطانا مفهوما وتعريفا واضحا للإغراق و الذي يمكننا من خلاله إعتماد الإغراق كفعل ضار تجب مكافحته.

– بدأنا دراستنا بتحديد مفهوم الإغراق و المصطلحات و الممارسات المشابهة له, حتى لا يختلط الأمر على الباحث و القارئ لهذا الموضوع, بعد بيان شروطه وعناصره.

– كما توصلنا في دراستنا إلى وجود عدة أنواع للإغراق كالإغراق المؤقت و الإغراق الدائم, وبأن دوافع كل نوع من هذه الأنواع يختلف حسب مصلحة الذي يريد السيطرة على السوق.

– ذكر و معرفة الإجراءات و الأساليب الوقائية الواجب إتباعها بداية من التحقيق في وجود الإغراق, و قد أشرنا حسب ما توفر لنا من مراجع التدابير التي أقرها الإتفاق لمكافحة الإغراق.

– بعد إثبات وجود هذا الأخير وتحقق ضرره, عرجنا إلى ما يمكن إتخاذه ضد هذه الممارسة من تدابير مؤقتة, ثم التعهدات السعريه, وصولا إلى تطبيق الإجراء الرادع و المعاقب في نفس الوقت و هو فرض رسوم مكافحة الإغراق, وذلك بعد إستكمال التحقيق و ظهور النتائج الإيجابية بوجود الإغراق فعلا.

– تطرقنا أيضا إلى ملف الجزائر للإنضمام للمنظمة كأحد الدول النامية في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة, نظرا لما وصلت إليه خلال دراستها لهذا الموضوع و الإيجابيات التي سيعود بها الإنضمام على الإقتصاد الوطني بصفة خاصة و باقي المجالات بصفة عامة, وقد مرت بمفاوضات عسيرة لم تثمر أي جديد في هذا الشأن, إلا في السنوات الأخيرة و التي قد ينتج عنها الإنضمام الرسمي المنتظر لهذه المنظمة.

- تناولنا أيضا وضع الدول النامية في مكافحة الإغراق و الصعوبات التي تواجهها في هذا الموضوع, وذلك لضعف منظومتها القانونية وسيطرة الرأسمال الأجنبي على أسواقها دون حول منها ولا قوة في مجابهة القوة التنافسية لمنتجات الدول المتقدمة.

ثانيا- المقترحات:

بعد إتمامنا لهذا الموضوع بعون الله و توفيقه, توقفنا عند بعض النقاط و التي يجب إعادة النظر فيها, وقد خرجنا بهذه التوصيات و التي نرجو أن نكون قد وفقنا في طرحها:

- إن السيطرة على السوق و إحتكاره هو أمر بالغ الضرر, ففي هذه المرحلة يكون المنافس الفاعل للإحتكار قد وصل لدرجة لا يمكن السماح بها من اللامشروعية, والتي بدأت بالإغراق لذلك وجب على المشرع مكافحة الإغراق بآليات قانونية واضحة و فعالة, حتى لا تترك الأمور لتصل إلى هذا الحد.
- يجب على المشرع الجزائري أن يكون أكثر شجاعة و جرأة في فرض إجراءات صارمة لا جدال فيها, لتصفية السوق المحلي من أصحاب النوايا السيئة, و إعادة النظر في المنظومة التشريعية خاصة الجانب الإقتصادي منها, و إدراج مفهوم دقيق للإغراق وربط القوانين التي لها علاقة ببعضها البعض و أهمها قانون المنافسة و الأسعار و القوانين الجمركية, إذ أننا و من خلال دراستنا لاحظنا بأنه إكتفى المشرع بأن يكيف منظومته بما يتوافق و أحكام الإتفاق.
- الوضع السيء لإقتصاديات الدول النامية وسيطرة المنتجات الأجنبية على أسواقها و بأثمان باهضة, لا شك في أن هذا الأمر يستلزم وقفة صارمة لكل صاحب شأن و ضمير, فما نراه في وقتنا الحالي يجسد مظاهر إنعدام الإنسانية بما أن الوضع وصل لدرجة إستحالة الحصول على الدواء والغذاء الضروريات لحياة الإنسان.
- تطبيق المزايا التي منحتها المنظمة العالمية للتجارة وقبلها الغات للدول النامية على أرض الواقع و عدم تركها حبر على ورق, فالحاصل لهذه الدول مخالف تماما لهذا المبدأ الهام, وهو المزايا الممنوحة للدول النامية عن غيرها من الدول.

قـــــائـــمة

المـــــراجـــع

قـــائمة المـــراجع و المصادر:

أولا: قائمة المصادر

- **القرآن الكريم.**

أ- الإتفاقيات و المنظمات الدولية:

1-إتفاقية غات 1947.

2-إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- بلقيس عبد الرحمان حامد فتوتة، **الإحتكار في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دراسة مقارنة**، الرياض، الطبعة1، 2010.

2- جابر فهمي عمران، **المنافسة في منظمة التجارة العالمية [تنظيمها-حمايتها] دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2011.

3- جمعة سعيد سرير، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، الطبعة2، 2013.

4- عبد الملك عبد الرحمان مطهر، **الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية**، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، د ط، 2009.

5- علي بن صالح الصالح، **أساليب حماية الإنتاج المحلي و دعم الإنتاج المحلي، منظمة التجارة العالمية و القطاع الخاص**، 2004/08/23.

6- محمد نصر محمد، **الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الإحتكار**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة 1، 2016.

7- مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة 1، 2006.

ب- الرسائل العلمية:

1- أميرة محمود سعد، رحاب إبراهيم محمد و آخرون، **حول غزو المنتجات الصينية للسوق المصرية**، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،مصر، مذكرة بكالوريوس، 2010.

2- بن عطية لخضر، **الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،الجزائر، رسالة دكتوراه، 2013/2012.

3-جديد رابح، **خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة**،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري ،الجزائر، رسالة ماجستير،2012.

4- حاج يوسف سارة أم الخير، **إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، رسالة ماستر، 2015/2014.

5- خير الدين بلعز، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، رسالة دكتوراه، 2015/2014.

6- فطيمة حمزة، **تأثير التكتلات الإقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة الإتحاد الأوروبي نموذجا**، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، رسالة دكتوراه، 2015/2014.

ج-الدوريات و التقارير و البحوث العلمية:

1- سليمان ناصر، **التكتلات الإقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد 1، 2002.

2- عياش قويدر، أبراهيمي عبد الله، **آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، 2010.

3- فيصل بهلولي، **التجارة الخارجية الجزائرية بين إتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.

4- قادري لطفي محمد الصالح، **أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية**، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 14، جانفي 2016.

5- محمد صالح الشيخ، **الإغراق و أثره على التنمية الإقتصادية في الدول النامية**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية من تنظيم كلية الشريعة و القانون وغرفة التجارة و صناعة دبي، مابين 09-11 ماي 2004.

6- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، **مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارية " GATT"** ، دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، جوان 2015.

7- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، **النظام القانوني لمكافحة الإغراق و الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية،المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد 3، مابين 9-11 ماي 2004.

8- منى طعيمة الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المفهوم، و المحددات و الآثار**، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد 4، المنعقد بين 9-11 ماي 2004.

9- ناصر دادي عدون و منتاوي محمد، **إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الأهداف و الوسائل**، مجلة الباحث، العدد 3، 2004.

10-نسيم حسن أبو جامع، **الإغراق و مدى إنطباقه على السوق الفلسطينية**، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، 2012.

د- المطبوعات:

1- مطبوعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، **آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في**

التجارة الدولية: الإغراق ، الطبعة 2، الرياض، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2012.

هـ- القوانين:

1- **اللائحة التنفيذية للقانون 161 لسنة 1998**، بموجب قرار من وزير التجارة و التموين المصري تحت رقم 549 ، 1998.

2- **القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق و التدابير التعويضية و الوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل للمملكة العربية السعودية، العدد 34، 1428 هجري.

3- القانون رقم 09-15 المتعلق **بتدابير الحماية التجارية**، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 44-11-1 في 29 جمادى الثانية 1432 الموافق ل 2 يونيو 2014، المملكة المغربية.

4- قانون **حماية الإنتاج الوطني**، الصادر بتاريخ 2006/08/12، لبنان.

و- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، **يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2005.

الـــــفهـــــرس

الفهرس

مقدمة:.....ب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الإغراق

المبحث الأول:مفهوم الإغراق وشروطه.....8

المطلب الأول:تعريف الإغراق و النظريات المفسرة له.....8

الفرع الأول:تعريف ظاهرة الإغراق.....9

الفرع الثاني:النظريات المفسرة لظاهرة الإغراق.....10

أولا- نظرية التمييز التسعيري:.....10

ثانيا- نظرية إختراق السوق:.....11

ثالثا- نظرية تصريف فائض الإنتاج:.....11

رابعا- نظرية عدم التأكد:.....12

خامسا- نظرية التسعير الإفتراسي:.....12

سادسا- الإغراق المتتابع:.....12

الفرع الثالث:أشكال الإغراق.....13

أولا- أشكال الإغراق وفقا لمدته.....13

1- الإغراق العارض:.....13
2- الإغراق المؤقت:.....13
3- الإغراق الدائم:.....14

ثانيا- أشكال الإغراق وفقا لدوافعه.....14

1- البيع بأقل من تكلفة الإنتاج.....14
أ- إغراق هجومي و إغراق دفاعي.....14
ب- الإغراق التعويضي للطلب.....15
ج- الإغراق المفيد أو النافع.....15
د- الإغراق التعويضي لخفض سعر الصرف.....15
2- البيع بأقل من أسعار البيع في الدولة المصدرة.....16

المطلب الثاني:شروط الإغراق.....17
الفرع الأول:الشروط الموضوعية لإثبات الإغراق.....17
أولا- إثبات الإغراق:.....17
1- تحديد سعر المنتج في البلد المصدر.....18
2- تحديد سعر التصدير.....18
3- هامش الإغراق.....19
ثانيا- حدوث الضرر:.....20
1- زيادة حجم الواردات.....20
2- الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين.....20
ثالثا- توافر علاقة السببية بين الإغراق و الضرر.....21
الفرع الثاني:الشروط الإجرائية لإثبات الإغراق.....21
أولا- تقديم الشكوى.....22
1- شكل الشكوى.....23
2- الجهات التي لها الحق بتقديم شكوى ضد الإغراق.....23
ثانيا- ضرورة توافر الحد الأدنى لهامش الإغراق.....24
ثالثا- تحديد الضرر الملحق بالصناعة المحلية.....24
رابعا- الإخطار.....24
المبحث الثاني:مقارنة الإغراق ببعض الظواهر المشابهة له و علاقته بالمنافسة غير المشروعة.....26
المطلب الأول:مقارنة الإغراق ببعض الظواهر التجارية الأخرى.....26
الفرع الأول:الإغراق و الدعم السلعي.....26
الفرع الثاني:الإغراق و الإحتكار.....27
الفرع الثالث:الإغراق و التسعير الضاري.....28
المطلب الثاني:علاقة الإغراق بالمنافسة غير المشروعة.....29
الفرع الأول:المقصود بالمنافسة غير المشروعة.....29
أولا- المنافسة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية.....29
ثانيا- المنافسة غير المشروعة في الفقه القانوني.....30
الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من الإغراق في قانون المنافسة03/03.....31

أولا- أحكام البيع بالخسارة.....32

أ- قاعدة المنع.....32
ب- الإستثناءات الواردة على قاعدة المنع.....33

خاتمة الفصل الأول.....34

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول:إجراءات مكافحة الإغراق.....37

المطلب الأول:القواعد التي يتم من خلالها مكافحة الإغراق.....37

الفرع الأول:ضمانات إحترام قواعد الجات(GATT) 37

أولا- الضمانات الموضوعية:.....37

1- سريان قواعد الجات على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية.....37
2- الإلتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق و رسم مكافحته.....38
3- وجوب مراجعة مدى ملائمة إستمرار فرض الرسوم.....38
4- وجوب تطابق قوانين و نظم الدول الأعضاء لقواعد الجات.....38

ثانيا- الضمانات الجزائية:.....39

1- الضمانات الواردة في إتفاق الإغراق.....39
2- الضمانات الواردة في تفاهم حل النزاعات.....40

الفرع الثاني:التدابير المؤقتة و التعهدات السعرية.....40

أولا- فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق.....40

ثانيا- التعهدات السعرية.....41

الفرع الثالث:الحق في فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق.....43

أولا- مبدأ المصلحة العامة.....44

ثانيا- مبدأ أقل الرسم 44

المطلب الثاني:الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق.....45

الفرع الأول:الإستثناءات الواردة على فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي.....46

أولا- حالات تطبيق قاعدة الإستثناء.:.....46

1- فرض رسوم مكافحة الإغراق من طرف سلطات التحقيق بأثر رجعي.....46

2- فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المثبت إغراقيتها.....47

المبحث الثاني:الخيارات المفتوحة أمام معالجة قضايا الإغراق لبعض الدول.....48

المطلب الأول:نية الجزائر في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.....48

الفرع الأول:دوافع إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....48

أولا- إنعاش الإقتصاد الوطني:.....49

ثانيا- تحضير و تشجيع الإستثمارات.....49

ثاثا- مسايرة التجارة الدولية.....50

رابعا- الإستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة.....50

خامسا- البعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة.....51

الفرع الثاني:المفاوضات بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة.....51

الفرع الثالث:الصعوبات التي تعيق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....53

أولا- طبيعة ملف المفاوضات.....54

ثانيا- صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نمو.....54

ثالثا- أسباب مرتبطة بالوضعية التي كانت تتواجد فيها الجزائر.....54

المطلب الثاني:آثار الإغراق على الدول النامية.....55

الفرع الأول:المنظمة العالمية للتجارة و تأثيرها على إقتصاديات البلدان النامية.....56

أولا:الآثار الإيجابية للمنظمة.....56

ثانيا:الآثار السلبية للمنظمة.....57

الفرع الثاني:وضع الدول النامية في مجال مكافحة الإغراق.....58

أولا- إتباع إجراءات مكافحة الإغراق.....58

ثانيا- سياسة التكتلات الإقتصادية.....59

1- تعريف التكتل الإقتصادي.....59
2- التكتلات الإقتصادية في أوروبا.....60
3- التكتلات الإقتصادية في الوطن العربي.....60

خاتمة الفصل الثاني.....61

خاتمة.....**63**

قائمة المراجع.....66

الفهرس.....71